

Distr.: General  
14 September 2011  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والستون

## مشروع جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة السادسة والستين\*

إضافة\*\*

### المحتويات

الصفحة

٦	.....	أولا - مقدمة
٦	.....	ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح
٦	.....	٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
٧	.....	٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
١٠	.....	٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
١١	.....	ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا
١١	.....	٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

\* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١ (A/66/50). وصدر جدول الأعمال المؤقت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ (A/66/150).  
\*\* أعدت هذه الإضافة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (A/66/150).



- تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(١)</sup> ..... ١١
- ١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ..... ١٢
- ١٤ - البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات ..... ١٣
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ ..... ١٤
- ٢٧ - التنمية الاجتماعية ..... ١٤
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة ..... ١٤
- باء - صون السلام والأمن الدوليين ..... ١٥
- ٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة ..... ١٥
- (أ) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها ..... ١٥
- ٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي ..... ١٦
- ٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان ..... ١٧
- ٣٩ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية ..... ١٧
- ٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات ..... ١٨
- جيم - تنمية أفريقيا ..... ٢٠
- ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ..... ٢٠
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ..... ٢٠

(١) وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٥١/٦٥ (انظر الفقرة ٥٠).

- ٢١ (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.
- ٢٢ دال - تعزيز حقوق الإنسان .....
- ٢٢ ٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .....
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
٢٢ الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .....
- ٢٤ هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية .....
- ٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة  
٢٤ في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة .....
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان والمناطق .....
- ٢٤ واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي .....
- ٢٤ ٧٦ - المحيطات وقانون البحار .....
- (أ) المحيطات وقانون البحار .....
- ٢٥ طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى .....
- ١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى .....
- (أ) انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق .....
- ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة .....
- ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية .....
- ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة .....
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة .....
- ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة .....
- ١٢٥ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل  
٢٩ الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية .....
- ١٢٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي  
المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين  
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .....
- ٣٠

- ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام  
١٩٩١ ..... ٣١
- ١٢٩ - آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (البنود المقترحة من  
الأمين العام) (A/66/143) ..... ٣١
- ١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ..... ٣٢
- ١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ..... ٣٤
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ..... ٤٥
- ١٣٥ - تخطيط البرامج ..... ٥١
- ١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة ..... ٥٢
- ١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة ..... ٥٣
- ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية ..... ٥٥
- ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة ..... ٥٧
- ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ..... ٥٩
- ١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي  
المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين  
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ٦٢
- ١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ٦٥
- ١٤٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ  
السلام ..... ٦٨
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ..... ٧٦
- ١٤٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ..... ٧٧
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ..... ٧٩
- ١٥٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ..... ٨١

- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية . . . . . ٨١
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية . . . . . ٨٣
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي . . . . . ٨٣
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا . . . . . ٨٥
- ١٥٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا . . . . . ٨٦
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي . . . . . ٨٧
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو . . . . . ٨٨
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا . . . . . ٩٠
- ١٥٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط . . . . . ٩١
- ٩١ (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . . . . . ٩١
- ٩٢ (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . . . . . ٩٢
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان . . . . . ٩٤
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية . . . . . ٩٦
- ١٦٢ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور . . . . . ٩٧
- ١٦٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) . . . . . ٩٩
- ١٦٥ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة . . . . . ١٠٠
- ١٦٦ - منح المنظمة الدولية لإدارة حالات الطوارئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة . . . . . ١٠١
- ١٦٧ - منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة . . . . . ١٠١
- ١٦٨ - منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب لدى الجمعية العامة . . . . . ١٠٢

## أولاً - مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية السادسة والستين (A/66/100)، وفقاً للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقد أُعد مشروع جدول الأعمال المشروح استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين (الوثيقة A/66/150 الصادرة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١)، وهو يتضمن معلومات تتصل بالبنود ٤ و ٥ و ٦ و ١٣ و ١٤ و ٢٧ (ب) و ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٥١ و ٥٣ و ٦٣ و ٦٩ (ب) و ٧٠ (ج) و ٧٦ (أ) و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٠ إلى ١٢٢ و ١٢٥ و ١٢٧ إلى ١٢٩ و ١٣٢ إلى ١٣٦ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٤ إلى ١٦٣ و ١٦٥ إلى ١٦٨.

## ثانياً - مشروع جدول الأعمال المشروح

### ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة رئيساً قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها ذلك الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلاّ عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، انتخبت الجمعية العامة بالتزكية السيد النصر عبد العزيز الناصر (قطر) رئيساً لها في دورتها السادسة والستين (المقرر ٤١٦/٦٥).

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويُنتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن الرئيس أصبح يُنتخب بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يُراعى في انتخاب الرئيس التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين مجموعات الدول التالية:

(أ) الدول الأفريقية؛

(ب) الدول الآسيوية؛

(ج) دول أوروبا الشرقية؛

(د) دول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) دول أوروبا الغربية أو دول أخرى.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها هي القاعدة، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٤ من جدول الأعمال)

A/65/PV.103

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤١٦/٦٥

المقرر

#### ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ست لجان رئيسية. وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، تعديل المادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي:

”١ - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

(أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛

(ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛

(د) اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛

(هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛

(و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)“.

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة تعديل الحملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي: ”تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقرراً“ (القرار ١٦٣/٥٢، الفقرة ١).

وتنص المادة ١٠٣ على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات، فإن معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتزكية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر تقديم كل مرشح على متكلم واحد، ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل وأن يُنتخب أعضاء المكتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى. وطبقاً للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ينتخب جميع أعضاء المكاتب الرئيسية أيضاً قبل ثلاثة شهور من الدورة المقبلة.

وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، انتخبت اللجان الست الرئيسية رؤساءها وأعضاء مكاتبها للدورة السادسة والستين (المقرر ٤١٧/٦٥). وتجرى انتخابات أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية في سلسلة متعاقبة من الجلسات تعقدها اللجان الرئيسية مباشرة بعد انتخاب رئيس الجمعية العامة في جلسة عامة. وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة (في القرار ٢٦٤/٤٨، المرفق الثاني) أن يُنتخب رؤساء اللجان الرئيسية الست وفقاً للنمط التالي:

- (أ) ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- (ب) ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛
- (و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدى فترة عشرين دورة وفقاً للنمط التالي:

- ١' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ٢' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ٣' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

- ٥' ممثل واحد من دولة آسيوية؛  
٦' ممثل واحد من دولة أفريقية؛  
٧' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛  
٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛  
٩' ممثل واحد من دولة أفريقية؛  
١٠' ممثل واحد من دولة آسيوية؛  
١١' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛  
١٢' ممثل واحد من دولة أفريقية؛  
١٣' ممثل واحد من دولة آسيوية؛  
١٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛  
١٥' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛  
١٦' ممثل واحد من دولة آسيوية؛  
١٧' ممثل واحد من دولة أفريقية؛  
١٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛  
١٩' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛  
٢٠' ممثل واحد من دولة أفريقية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٥ من جدول الأعمال)

A/C.1/65/PV.24	المحضر الحرفي
A/C.3/65/SR.53 و A/C.2/65/SR.34 و A/C.4/65/SR.26	المحاضر الموجزة
A/C.6/65/SR.29 و A/C.5/65/SR.41	
A/65/PV.104	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤١٧/٦٥	المقرر

## ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائبا للرئيس. ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١٩٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣).

و بموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة واحدا وعشرين نائبا للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ٢٢ حزيران/يونيه و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، انتخبت الجمعية العامة نواب الرئيس للدورة السادسة والستين (المقرر ٤١٨/٦٥ ألف وباء).

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون بالتركية منذ الدورة الثانية والثلاثين، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

ووفقا للمادة ٣٠، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥)، ويراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٧).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٣٣ (انظر الفقرة ٢ من المرفق) أن يتم انتخاب نواب الرئيس الواحد والعشرين على النمط التالي:

- (أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛
- (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة أن ينقص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٣ من المرفق).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٦ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.104 و 117  
المقرر ٤١٨/٦٥ ألف وباء

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

#### ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الدورة الخامسة والستين المستأنفة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عدلت الجمعية العامة النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي (المقرر ٥٥٠/٦٥). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٩ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/65/928  
المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.118  
المقرر ٥٥٠/٦٥

تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

في الدورة الخامسة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من

أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأن يوافي الجمعية العامة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بمعلومات عن التقدم المحرز وفقا لعملية الإبلاغ العالمي بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في استعراض الأهداف الذي سيجري في عام ٢٠١٣ والاستعراضات اللاحقة (القرار ٢٧٧/٦٥) (يتصل أيضا بالبندين ١٣ و ١١٧).

وأيضاً في الدورة الخامسة والستين المستأنفة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال الدورة السادسة والستين بندا بعنوان "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" (المقرر ٥٥١/٦٥). الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٧/٦٥).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٠ من جدول الأعمال)

A/65/797	تقرير الأمين العام
A/65/L.89	مشروع المقرر
A/65/L.77	مشروع القرار
118 و A/65/PV.95	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٥٥١/٦٥	المقرر
٢٧٧/٦٥	القرار

#### ١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة الإبقاء على مركز مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية للجمعية العامة والنظر مرة أخرى في مسألة الإبقاء على هذا المركز في وقت مناسب لا يحل قبل عشر سنوات ولا يتأخر عن خمس عشرة سنة، ومواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها ٥٠٣/٦٥ ألف (القرار ٢٨١/٦٥) (يتصل أيضا بالبند ١١٧).

وفي الدورة نفسها، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى العمل على وضع مقاييس إضافية تجسد على نحو أفضل أهمية السعي إلى تحقيق السعادة والرفاه في التنمية،

ليستعان بها في توجيه سياساتها العامة، ورحبت بالعرض الذي قدمته بوتان بعقد حلقة نقاش خلال دورتها السادسة والستين عن موضوع السعادة والرفاه (القرار ٣٠٩/٦٥).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تواصل في دورتها السادسة والستين بحث أكثر الطرائق فعالية للاضطلاع بعملية المتابعة الحكومية الدولية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مفتوحة وشاملة مع جميع الدول الأعضاء تنسم بالشفافية وحسن التوقيت.

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

A/65/L.42/Rev.1

مشاريع القرارات

A/65/L.78 (يتصل أيضا بالبند ١١٧)

Add.1 و A/65/L.86

A/65/PV.90-95 و 100 و 109 و 118

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

٢٨١/٦٥ (يتصل أيضا بالبند ١١٧ من جدول

القرارات

الأعمال) و ٣٠٩/٦٥ و ٣١٣/٦٥

### ١٤ - البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات

أدرج البند المعنون "الحوار بين الحضارات" كبنء إضافي في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٨، بناء على طلب جمهورية إيران الإسلامية (A/53/233). وفي تلك الدورة، أعلنت الجمعية العامة سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (القرار ٢٢/٥٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١١٣/٥٤ و ٢٣/٥٥ و ٢٥٤/٥٥ و ٦/٥٦).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الستين، إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية تعزيز آليات تنفيذ البرنامج العالمي والقرار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين (٤/٦٠).

وخلال الدورة الخامسة والستين، نوقش البند بالاقتران مع البند ١٥ من جدول الأعمال "ثقافة السلام".

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

A/65/269

تقرير الأمين العام

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/65/PV.32 و 33 (نوقش البند بالاقتران مع

البند ١٥ من جدول الأعمال)

### ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

في الدورة الخامسة والستين المستأنفة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تعقد حوارها الخاص الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة (القرار ٣١٤/٦٥).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

A/65/L.91

مشروع القرار

A/65/PV.118

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٣١٤/٦٥

القرار

### ٢٧ - التنمية الاجتماعية

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

في الدورة الخامسة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن يتخذ المؤتمر العالمي للشباب، الذي ينظم عملاً بقرارها ١٣٤/٦٤، شكل اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة يعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، وأن يكون موضوعه الشامل "الشباب: الحوار والتفاهم" (القرار ٢٦٧/٦٥).

وفي الدورة نفسها، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن موضوع الشباب: الحوار والتفاهم المتبادل، وأكدت من جديد برنامج العمل العالمي للشباب، بما في ذلك مجالاته الخمسة عشر المترابطة ذات الأولوية، وأهابت

بالدول الأعضاء أن تواصل تنفيذه على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية (القرار ٣١٢/٦٥).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال)

مشروعا القرارين	A/65/L.63 و 87
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/65/PV.78 و 110-112 و 115 و ١١٦
القراران	٢٦٧/٦٥ و ٣١٢/٦٥

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة

(أ) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

في الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠١، ناقشت الجمعية العامة مسألة منع نشوب النزاعات المسلحة في إطار البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".

ونظرت الجمعية العامة في الموضوع في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين في إطار البند نفسه (القرارات ٢٨١/٥٥ و ٥١٢/٥٦ و ٣٣٧/٥٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا محددًا، بعنوان "منع نشوب الصراعات المسلحة" (القرار ٣٣٧/٥٧). وقررت الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والخمسين والثانية والستين إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرران ٥٦٨/٥٩ و ٥٥٤/٦٢). ونظرت الجمعية في المسألة في دورتيها الستين والحادية والستين (القراران ٢٨٤/٦٠ و ٢٩٣/٦١).

وفي الدورتين الثالثة والستين والرابعة والستين المستأنفتين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقرران ٥٦٣/٦٣ و ٥٦٣/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار ٢٨٣/٦٥ المعنون "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات

بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها“، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وأن يدرج في مرفق لهذا التقرير وجهات نظر الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية وتوجيهات بشأن زيادة فعالية الوساطة، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون ”منع نشوب النزاعات المسلحة“ بندا فرعيا بعنوان ”تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها“ (القرار ٢٨٣/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٣/٦٥).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٣٣ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/65/L.79

مشروع القرار

A/65/PV.102

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٣/٦٥

القرار

#### ٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٦، بناء على طلب أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا (A/61/195).

وفي الدورات من الثانية والستين إلى الرابعة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٢٤٩/٦٢ و ٣٠٧/٦٣ و ٢٩٦/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والستين، تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٨٧/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٧/٦٥).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٣٤ من جدول الأعمال)

A/65/846

تقرير الأمين العام

A/65/L.74

مشروع القرار

A/65/PV.105

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٧/٦٥

القرار

### ٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٤، بناء على طلب أذربيجان وتركيا (A/59/236 و Add.1).

وقررت الجمعية العامة في دوراتها التاسعة والخمسين والحادية والستين والثالثة والستين والرابعة والستين إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٥٧١/٥٩ و ٥٦٤/٦١ و ٥٦٩/٦٣ و ٥٦٢/٦٤). ونظرت الجمعية في المسألة في دورتيها الستين والثانية والستين (القراران ٢٨٥/٦٠ و ٢٤٣/٦٢).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والستين (المقرر ٥٥٢/٦٥).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٣٩ من جدول الأعمال)

A/65/PV.118

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٥٢/٦٥

المقرر

### ٣٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٦، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241).

وفي الدورات من الثانية والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧/٣٢ و ٦٩/٣٤ و ٤٣/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ٦٥/٣٧ و ١٣/٣٨ و ٤٨/٣٩ و ٦٢/٤٠ و ٣٠/٤١ و ١٧/٤٢ و ١٤/٤٣ و ٩/٤٤ و ١١/٤٥ و ٩/٤٦ و ٩/٤٧ و ٥٦/٤٨ و ١٨/٤٩، والمقرر ٤٣٥/٣٣).

وفي الدورات من الخمسين إلى التاسعة والخمسين، وفي الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٩٣/٥٠، و ٤٣٦/٥١، و ٤٣٥/٥٢ و ٤٩٠/٥٣ و ٤٣٩/٥٤ و ٤٠٢/٥٥ و ٤٥٤/٥٦ و ٥٠٣/٥٧ و ٥٠٣/٥٨ ألف و ٥٥٩/٦٣ و ٥٠٣/٦٢ و ٥٠٣/٥٩).

وفي الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن توصي بإدراج هذا البند في جدول أعمال دورتها على التوالي، على أساس ألا تنظر الجمعية العامة في هذا البند حتى إشعار آخر (المقران ٥٠٣/٦٤ ألف و ٥٠٣/٦٥)

وفي الدورة الخامسة والستين أيضا، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والستين (المقرر ٥٥٣/٦٥).  
ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٤٠ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.2 و 118  
المقرر ٥٥٣/٦٥ و ٥٠٣/٦٥

### ٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)).

وللاطلاع على تكوين اللجنة الخاصة الحالي، انظر الوثيقة A/65/19 (المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من العشرين إلى الرابعة والستين (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٢٠ (د-٢١) و ٢٣٠٨ (د-٢٢) و ٢٤٥١ (د-٢٣) و ٢٥٧٦ (د-٢٤) و ٢٦٧٠ (د-٢٥) و ٢٨٣٥ (د-٢٦) و ٢٩٦٥ (د-٢٧) و ٣٠٩١ (د-٢٨) و ٣٢٣٩ (د-٢٩) و ٣٤٥٧ (د-٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧ و ٣١/٣٨ و ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠ و ٦٧/٤١ و ١٦١/٤٢ و ٥٩/٤٣ و ٤٩/٤٤ و ٧٥/٤٥ و ٤٨/٤٦ و ٧١/٤٧ و ٧٢/٤٧ و ٤٢/٤٨ و ٤٣/٤٨ و ٣٧/٤٩ و ٣٠/٥٠ و ١٣٦/٥١ و ٦٩/٥٢ و ٥٨/٥٣ و ٨١/٥٤ و ١٣٥/٥٥ و ٢٢٥/٥٦ ألف و ١٢٩/٥٧ و ٣٣٦/٥٧ و ٣١٥/٥٨ و ٢٨١/٥٩ و ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ و ٢٨٩/٦٠ و ٢٦٧/٦١ ألف و ٢٩١/٦١ و ٢٧٣/٦٢ و ٢٨٠/٦٣ و ٢٦٦/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٠، أيدت الجمعية العامة مقترحات وتوصيات واستنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، الواردة في الفقرات من ١٥ إلى ٢٧٨ من تقريرها (A/65/19) وطلبت من اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين (القرار ٣١٠/٦٥).

الوثيقتان:

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق العامل التابع لها: الملحق رقم ١٩ (A/66/19)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (القرار ٣١٠/٦٥).

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٥٣ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق العامل التابع لها: الملحق رقم ١٩ (A/65/19)

تقارير الأمين العام:

- تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/64/573 و Add.1)
- دعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام التي تأذن بها الأمم المتحدة (A/65/510-S/2010/514) (يتصل أيضا بالبند ١٤٦)
- تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (A/65/5724 و Corr.1) (يتصل أيضا بالبند ١٤٦)
- التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/65/643) (يتصل أيضا بالبند ١٤٦)
- إعمال الأفرقة العملية المتكاملة (A/65/669)

تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/65/700 و Add.1)

الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم ضدّ حفظة السلام (A/65/741)

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثلين الدائمين لأستراليا وأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/65/698)

A/C.4/65/SR.14-17 و 27

المحاضر الموجزة

A/65/424 و Add.1

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة)

A/65/PV.62 و 109

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٣١٠/٦٥

القرار

**جيم - تنمية أفريقيا****٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي****(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي**

في الدورة السابعة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرار ٥٧/٢).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ٥٧/٢ و ٥٧/٧ و ٥٨/٢٣٣ و ٥٩/٢٥٤ و ٦٠/٢٢٢ و ٦١/٢٢٩ و ٦٢/١٧٩ و ٦٢/٢٤٢ و ٦٣/١ و ٦٣/٢٦٧ و ٦٤/٢٥٨).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، أعادت الجمعية العامة تأكيد التزام جميع الدول بإنشاء آلية رصد لمتابعة جميع الالتزامات المتصلة بالتنمية في أفريقيا، على النحو الوارد في الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل المشاورات غير الرسمية التي تجري بقيادة الدول الأعضاء وبمشاركة الجهات المعنية لكي يتسنى بدء تشغيلها بحلول نهاية الدورة السادسة والستين؛ وتعيد تأكيد دعمها الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والتزامها بالتنفيذ الكامل للإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ القرار، في ضوء الملاحظات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى في الشراكة الجديدة (القرار ٦٥/٢٨٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير المرحلي الموحد التاسع المتعلق بالتنفيذ والدعم الدولي (القرار ٦٥/٢٨٤)، A/66/202

## المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٦٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

آلية استعراض تنفيذ الالتزامات المعقودة فيما يتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية  
(A/65/165).

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير المرحلي الموحد الثامن المتعلق بالتنفيذ  
والدعم الدولي (A/65/167)

مشروع القرار  
A/65/L.69/Rev.1 (بصيغته المنقحة شفويا)  
و Add.1

المحاضر الحرفية للجلسات العامة  
A/65/PV.30-31 و 102 (نوقش البنود  
بالاقتران مع البندين ٦٢ (أ) و ١٢)  
القرار  
٢٨٤/٦٥

## (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٨، أدرجت الجمعية العامة هذا البند  
في جدول أعمالها بناء على طلب من ناميبيا (A/53/231)، ونظرت فيه في تلك الدورة  
(القرار ٩٢/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية إنشاء فريق  
عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لرصد تنفيذ التوصيات التي تقدم بها  
الأمين العام في تقريره لعام ١٩٩٨ بشأن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم  
والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٣٤/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة  
والخمسين (القرارات ٢١٧/٥٥ و ٣٧/٥٦ و ٢/٥٧ و ٧/٥٧). وفي الدورة السابعة  
والخمسين، قررت الجمعية أن تُدرج هذا البند كبنود فرعية تحت بند جدول الأعمال الوحيد  
المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون "الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في  
التنفيذ والدعم الدولي" ابتداء من دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٩٦/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في البند الفرعي في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ٢٣٤/٥٨ و ٢٣٥/٥٨ و ٢٥٥/٥٩ و ٢٢٣/٦٠ و ٢٣٠/٦١ و ٢٧٥/٦٢ و ٣٠٤/٦٣ و ٢٥٢/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، طلبت الجمعية العامة من جديد طلبها إلى الأمين العام أن يضع بالتشاور مع الشركاء المعنيين، مقترحات سياساتية بشأن المسائل المحددة في تقريره الاستعراضي؛ وطلبت إليه أيضاً أن يواصل رصد التحديات العصبية والناشئة التي تقف في وجه توطيد السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، وكذلك النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقديم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة (القرار ٢٧٨/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٧٨/٦٥)،  
A/66/214-S/2011/476.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/65/152-S/2010/526)

Add.1 و A/65/L.62/Rev.1

مشروع القرار

96 و A/65/PV.30

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٢٧٨/٦٥

القرار

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

السنة الدولية لتعلم حقوق الإنسان

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين المعقودة عام ٢٠٠٧، السنة التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ سنة دولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان؛ وأهابت بالدول الأعضاء أن تشجع التعلم والتثقف في مجال حقوق الإنسان على المستويات المحلية

والوطنية والدولية، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين (القرار ١٧١/٦٢).  
وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين (القرار ١٧٣/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن السنة الدولية (A/64/293) وشجعت على اتخاذ إجراءات تهدف إلى توسيع نطاق التعلم في مجال حقوق الإنسان واستدامته على جميع الصعد. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ قرارها (القرار ٨٢/٦٤).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاتنقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين (القرار ١٥٨/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان (القرارات ٨٢/٦٤ و ١٥٨/٦٤، A/66/225).

### المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال) تقرير الأمين العام:

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية (A/64/175)

السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان (A/64/293)

A/64/439/Add.2 (Part I and Part II)

تقرير اللجنة الثالثة

40-47 و 36 و A/C.3/64/SR.22-33

المحاضر الموجزة

A/C.3/64/L.33/Rev.1 و A/C.3/64/L.29

مشروع القرار

65 و A/64/PV.61

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

١٥٨/٦٤ و ٨٢/٦٤

القرارات

## هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان والمناطق

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، أن تنظر في البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" وبنوده الفرعية في جلسات عامة (القرار ٤٨/١٦٢، المرفق الثاني).

في الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة حشد الدعم والمساعدة الدوليين لباكستان بشكل فعال وفوري وكاف، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بتقرير عن تنفيذ القرار في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" (القرار ٦٤/٢٩٤).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٦٩ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الفيضانات المدمرة في باكستان (A/65/773)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ليبيريا وتعميرها (A/65/357)

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٦ - المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

في الدورة الخامسة والستين، أيدت الجمعية العامة توصيات الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص الجامع في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٦٥/٣٧ بء).

الوثيقة: رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المناوبين للفريق العامل المخصص الجامع يجيلان فيها التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الثاني (القرار ٣٧/٦٥ باء)، A/66/189.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (A/65/759)

A/65/L.65	مشروع القرار
A/65/PV.84	المحضر الحرفي
٣٧/٦٥ باء	القرار

#### طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

#### ١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

##### (أ) انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق

في الدورة الخامسة والستين المستأنفة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعلنت الجمعية العامة فرنسا عضواً منتخبا في لجنة البرامج والتنسيق لفترة تبدأ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (المقرر ٤٠٤/٦٥ باء). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال)

A/65/291/Add.1	مذكرة من الأمين العام
A/65/PV.118	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠٤/٦٥ باء	المقرر

#### ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ينظم مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول

الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين.

وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، أوصى مجلس الأمن الجمعية العامة، وقد بحث الطلب المقدم من جمهورية جنوب السودان للانضمام إلى الأمم المتحدة (A/65/900-S/2011/418)، بقبول جمهورية جنوب السودان عضوا في الأمم المتحدة (قرار المجلس ١٩٩٩ (٢٠١١)).

وفي الجلسة العامة ١٠٨ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، قبلت الجمعية العامة جمهورية السودان عضوا في الأمم المتحدة (القرار ٣٠٨/٦٥).

وترد في الموقع الشبكي للأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org) قائمة بالدول الأعضاء التي يبلغ عددها الآن ١٩٣ دولة، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة. ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١١٤ من جدول الأعمال)

طلب جمهورية جنوب السودان  
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة  
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (A/65/905)

Add.1 و A/65/L.84

مشروع القرار

A/65/PV.108

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٣٠٨/٦٥

القرار

#### ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المستأنفة أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن يوافي الجمعية العامة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بمعلومات عن التقدم المحرز وفقا لعملية الإبلاغ العالمي بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في استعراض الأهداف الذي سيجري في عام ٢٠١٣ والاستعراضات اللاحقة. (القرار ٢٧٧/٦٥) (يتصل أيضا بالبند ١٣).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة الإبقاء على مركز مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية للجمعية العامة والنظر مرة أخرى في مسألة الإبقاء على هذا المركز في وقت مناسب لا يجلب قبل عشر سنوات ولا يتأخر عن خمس عشرة سنة، ومواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها ٥٠٣/٦٥ ألف (القرار ٢٨١/٦٥) (يتصل أيضا بالبند ١٣).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١١٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الاتحاد من أجل تعميم الاستفادة من الخدمات: نحو تحقيق انعدام الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية، وانعدام التمييز، وانعدام الوفيات المرتبطة بالإيدز (A/65/797)

مشروع القرارين A/65/L.77 (يتصل أيضا بالبند ١٣)

A/65/L.78 (يتصل أيضا بالبند ١٣)

المخضران الحرفيان للجلستين العامتين A/65/PV.90-95 و 100

القراران ٢٧٧/٦٥ و ٢٨١/٦٥ (يتصل أيضا بالبند ١٣)

### ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين المستأنفة، تعليق حقوق الجماهيرية العربية الليبية في عضوية مجلس حقوق الإنسان واستعراض المسألة حسب الاقتضاء (القرار ٢٦٥/٦٥).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١١٧ من جدول الأعمال)

مشروع القرار Add.1 و A/65/L.60

المخض الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.76

القرار ٢٦٥/٦٥

## ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩١. وكان رئيس الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين قد سبق أن اقترح إدراجه في مشروع جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٥/٤٦١).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين وفي الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ والمقرران ٤٧٩/٥٢ و ٤٩١/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرر ٤٩١/٥٤).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى الرابعة والستين، واصلت الجمعية نظرها في هذا البند (القرارات ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨، المرفق، و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المنعقدة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمدت الجمعية العامة عددا من التدابير ترمي، في جملة أمور، إلى إعادة تنظيم جدول أعمال الجمعية؛ وقررت أن تستعرض في دورتها الحادية والستين الأحكام المتعلقة بإعادة تنظيم جدول الأعمال بهدف إدخال تحسينات إضافية عليه (القرار ٣١٦/٥٨).

وفي الدورة الخامسة والستين، أقرت الجمعية العامة برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الأولى لعام ٢٠١١ (المقرر ٥١٨/٦٥)، وللجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (المقرر ٥٢٢/٦٥)، ومشروع برنامجي عمل اللجنة الثانية (المقرر ٥٢٩/٦٥) واللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٩/٦٥)، وبرنامج العمل المؤقت للجنة السادسة (المقرر ٥١١/٦٥) للدورة السادسة والستين. وفي الدورة الخامسة والستين أيضا، اتخذت الجمعية العامة مقررًا عن تحسين أساليب عمل اللجنة الثانية (المقرر ٥٣٠/٦٥).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تنشئ في دورتها السادسة والستين فريقًا عاملاً مخصصًا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب العضوية فيه مفتوحًا أمام جميع الدول الأعضاء، لتحديد سبل مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، عن طريق أمور عدة منها التأسيس على القرارات السابقة للجمعية العامة ذات الصلة؛ وأن يُقدم إليها تقرير عن ذلك في دورتها السادسة والستين (القرار ٣١٥/٦٥).

الوثيقة: تقرير الفريق العامل المخصص (القرار ٣١٥/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/65/909)

المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/65/PV.56 و 57 و 60 و 62 و 69 و 71 و 118
تقرير اللجنة الأولى	A/65/418
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/65/431
تقرير اللجنة الثانية	A/65/444
تقرير اللجنة الثالثة	A/65/459
تقرير اللجنة السادسة	A/65/476
القرار	٣١٥/٦٥
المقررات	٥١١/٦٥، ٥١٨/٦٥، ٥٢٢/٦٥، ٥٢٩/٦٥، ٥٣٠/٦٥، ٥٣٩/٦٥

١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية لها إبان دورتها السادسة والستين (المقرر ٥٥٤/٦٥). ولا ينظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/65/PV.118
المقرر	٥٥٤/٦٥

١٢٥ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٥ كبنء إضافي، بناء على طلب كوستاريكا (A/60/235).

وقررت الجمعية العامة في دورتها من الحادية والستين إلى الخامسة والستين إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٥٠٣/٦١ ألف و ٥٥٥/٦٢ و ٥٦٦/٦٣ و ٥٦٩/٦٤ و ٥٥٥/٦٥).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

A/65/PV.118

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٥٥/٦٥

المقرر

١٢٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند من جدول الأعمال خلال دورتها الثالثة والستين، بناء على طلب من الأمين العام، لكي تنظر الجمعية العامة في البلاغات المقدمة من رئيس المحكمة وتتخذ إجراءات بشأنها. وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتها الرابعة والستين والخامسة والستين.

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

A/65/587-S/2010/589 و A/65/529-S/2010/513

رسالتان من الأمين العام

A/65/661

رسالة من رئيس مجلس الأمن

A/65/PV.74

المحضر الحرفي للجلسة العامة

A/65/L.57

مشروع المقرر

٤١٢/٦٥

المقرر

## ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند من جدول الأعمال خلال دورتها الثالثة والستين، بناء على طلب من الأمين العام، لكي تنظر الجمعية العامة في البلاغات المقدمة من رئيس المحكمة وتتخذ إجراءات بشأنها. وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتها الرابعة والستين والخامسة والستين.

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

A/65/588-S/2010/599	رسالة من الأمين العام
A/65/662	رسالة من رئيس مجلس الأمن
A/65/PV.74 و 109	المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/65/L.58 و L.83	مشروعاً المقررين
٤١٣/٦٥ ألف وباء	المقرران

## ١٢٩ - آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (البند المقترحة من الأمين العام) (A/66/143)

قر مجلس الأمن، بقراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين ينبغي أن يبدأ عملهما في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) و ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، واعتمد هذه الغاية النظام الأساسي للآلية الوارد في المرفق ١ للقرار.

و بموجب الفقرة ١٣ من القرار، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينفذ القرار ويتخذ تدابير عملية للتشغيل الفعال للآلية من تاريخ البدء الأول (١ تموز/يوليه ٢٠١٢) والشروع، في تاريخ لا يتعدى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في إجراءات انتقاء قائمة القضاة الذين سيعملون في الآلية، حسب ما ينص عليه النظام الأساسي. وينص النظام الأساسي على أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن.

وبالإضافة إلى ذلك، ينص النظام الأساسي على أن يقدم رئيس الآلية تقريراً سنوياً إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.

ومن ثم، يتعين على الجمعية العامة، خلال دورتها السادسة والستين، أن تنتخب قضاة الآلية حتى يتسنى لها بدء عملها في تاريخ بدئها الأول (١ تموز/يوليه ٢٠١٢). وفضلا عن ذلك، سيطلب من الجمعية العامة أن تنظر في التقرير السنوي للآلية وتتخذ الترتيبات الخاصة بالميزانية والترتيبات المالية الملائمة لعمل الآلية. ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## ١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ قرارها ٢٥٩/٦٤ المعنون "نحو نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة".

وفي الدورة الخامسة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها ٢١٣/٤١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، وأعادت طلبها إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات في الميزانية، حيثما أمكن، دون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة المقررة (القرار ٢٦٢/٦٥).

وفي الدورة الخامسة والستين أيضا، أكدت الجمعية العامة أيضا استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والتميزة؛ وشجعت هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا؛ وشجعت مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تقديم تحليلات أفضل في تقاريره السنوية المقبلة للاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية في مجال الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المعلقة والمتكررة التي تم قبولها والتي تتناول مسائل ذات طابع عام؛ وطلبت إليه أن يكفل التنفيذ التام وعلى وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تحظى بالقبول، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات تفصيلية في الحالات التي لا تقبل فيها توصيات المكتب (القرار ٢٥٠/٦٥) (يتصل أيضا بالبند ١٤٢).

الوثائق: (انظر أيضا الوثائق المدرجة في A/66/100 في إطار البند ١٤١، وحدة التفتيش المشتركة)

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ القرار ٢٥٩/٦٤: "نحو نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة" (القرار ٢٥٩/٦٤)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ (القرار ٦١/٢٧٥)، A/66/299؛

(ج) تقريراً مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

١' التقرير السنوي للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرارات ٢١٨/٤٨ بء؛ و ٢٤٤/٥٤؛ و ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني، الفقرة ٢٢؛ و ٢٧٠/٥٩، الفقرة ٣؛ و ٢٧١/٥٩، الفقرة ١١؛ و ٢٧٢/٥٩؛ و ٢٥٧/٦٠، الفقرة ١٤؛ و ٢٨٢/٦٠، الفقرة ١٣)؛

٢' التقرير السنوي عن أنشطة الرقابة على عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (القرارات ٢١٨/٤٨ بء، و ٢٤٤/٥٤، و ٢٧٢/٥٩، و ٢٦٨/٦٠، الفقرة ١٧)؛

(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الشفافية في اختيار وتعيين كبار المديرين في الأمانة العامة للأمم المتحدة (JIU/REP/2011/2).

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة (A/64/369)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مراكز الخدمات في الخارج (A/65/63/Add.1) (تتصل أيضا بالبند ١٣٧)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المتعلق بالمنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/65/346/Add.1)

تقارير الأمين العام:

تقرير شامل للأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (القرار ٦٢/٢٦٩)، A/64/284 و Add.1 و 2

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/271 (Part I) و Corr.1 و Add.1 و (Add.1/Corr.1).

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطة اللجنة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ (A/65/329)؛

تقرير ذو صلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/501)

تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/560 و Corr.1)

تقرير الأمين العام عن تعزيز إدارة الشؤون السياسية (A/65/161)

تقارير وحدة التفتيش المشتركة:

النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/65/63)؛

المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/65/346)؛

A/C.5/65/L.25 و A/C.5/65/L.24

مشروعا القرارين

A/C.5/65/SR.3 و 5 و 23 و 24 و 27

المحاضر الموجزة

A/65/645 و 649 (يتصل أيضا بالبند ١٤٢)

تقرير اللجنة الخامسة

A/65/PV.73

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٥٠/٦٥ (يتصل أيضا بالبند ١٤٢)،

القرارات

٢٦١/٦٥ و ٢٦٢/٦٥

### ١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

#### المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

في الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين والسادسة والستين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، إلى جانب الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة بشأن هذه الالتزامات (القرار ٢٤٦/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٨٠٠ ٧٥٨ ١ دولار في إطار الباب ٢٠ (التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وأن يورد التكاليف الفعلية المتكبدة في سياق تقريره الثاني عن الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٢٥٩/٦٥، الجزء الثالث).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار الجهود الهامة المتواصلة التي تبذلها المنظمة لتعزيز قدرتها على نطاق المنظومة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولقيادة منظومة الأمم المتحدة في أعمالها وتنسيقها وتعزيز المساواة بشأنها (القرار ٢٥٩/٦٥، الجزء السادس).

وأيضاً في الدورة نفسها، أشارت الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ والجزء الثالث من قرارها ٢٦٠/٦٤ بشأن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية، وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ أحكامهما وتقديم تقرير عن ذلك في سياق تقريره الثاني عن الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٢٥٩/٦٥، الجزء الثامن عشر).

وأيضاً في الدورة الخامسة والستين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥٩٤ ٨٨٢ ٩ دولاراً لتكملة الموارد المالية التي تم التبرع بها للمحكمة الخاصة، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٥٩/٦٥، الجزء الثاني عشر).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرارات ٢٥٩/٦٥ و ٢٦٨/٦٥)؛
- ٢' التقرير المرحلي الرابع عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (القرار ٢٨٣/٦٠)؛
- ٣' إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية (القرار ٢٥٩/٦٥)؛
- ٤' اقتراح آلية لتحديد استحقاقات المعاشات التقاعدية (القرار ٢٥٨/٦٥)؛

٥' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١١ (يتصل أيضا بالبندين ٩ و ١٣٤)؛

٦' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة (وأي دورات استثنائية معقودة في عام ٢٠١١) (القرار ٢٥١/٦٠)؛

٧' تنفيذ تجربة استخدام سلطة تقديرية محدودة بشأن الميزانية (القراران ٢٨٣/٦٠، الجزء الثالث، و ٢٦٠/٦٤، الجزء الثالث)؛

٨' تنفيذ مشاريع مموله من حساب التنمية: التقرير المرحلي السابع (A/66/84)؛

٩' إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (القرار ٢٥٩/٦٥)؛

١٠' مكتب الأمم المتحدة للشراكات (A/66/188)؛

١١' تقرير مرحلي عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،  
A/66/74؛

(ب) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين عن النفقات الإدارية للصندوق (القرار ٢٢٠/٤٦)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/65/7) والإضافات.

**التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن**

في الدورة الخامسة والستين، وافقت الجمعية العامة على ميزانيات يبلغ مجموع إجماليها ٨٠٠ ٠٩٤ ٦٤٣ دولار (صافيها ٦٠٠ ١٦٢ ٦٣١ دولار) للبعثات السياسية الخاصة التسع والعشرين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن؛ وقررت أن تعتمد، بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا قدره ٢٠٠ ٦٨٩ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض احتياجات مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي

أو الكيان الذي سيخلفه من الموارد لعام ٢٠١١ لكي تنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخامسة والستين المستأنفة (القرار ٢٥٩/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، وافقت الجمعية العامة على الميزانية المخصصة لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي بمبلغ إجماليه ٧٠٠ ٩٨٩ ٢٣ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٤٥ ٢٢ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ووافقت على الميزانية المخصصة لممثل الأمم المتحدة في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٢٤ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ولاحظت أنه سيتم تغطية الاحتياجات المتصلة بممثل الأمم المتحدة من الاعتماد الإجمالي للبعثات السياسية الخاصة وسيقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ وقررت أن تعتمد، وفقا لأحكام قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا قدره ٦٠٠ ٥٠٤ ٧ دولار في إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، آخذة في الاعتبار مبلغ الـ ٢٠٠ ٦٤١ ١٤ دولار الموافق عليه بالفعل لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي (البعثة السلف)؛ وقررت الاستفادة من الرصيد الحر المتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي لتعويض جزء من الاعتماد الإضافي المطلوب لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وطلبت إلى الأمين العام تلبية الاحتياجات الإضافية لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي من الاعتمادات الإجمالية للبعثات السياسية الخاصة وتقديم تقرير عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٦٥/٢٦٨).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، وافقت الجمعية العامة على ميزانية فريق الخبراء المعني بالجمهورية العربية الليبية، البالغ إجماليها ٥٠٠ ٦٩٣ ١ دولار (صافيه ٤٠٠ ٦٧٠ ١ دولار) للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ووافقت على ميزانية ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية، البالغ إجماليها ٦٠٠ ٥٩٠ ١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٦٩ ١ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وقررت أن تُستوعب الموارد اللازمة لأنشطة فريق الخبراء المعني بالجمهورية العربية الليبية وممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية من الاعتماد الإجمالي للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١٢ وطلبت إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٦٥/٢٨٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

'١' التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (القرارات ٢٥٩/٦٥ و ٢٦٨/٦٥ و ٢٨٨/٦٥)؛

'٢' استعراض ترتيبات التمويل والدعم الحالية للبعثات السياسية الخاصة بهدف تحديد بدائل (القرار ٢٥٩/٦٥).

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المخطط العام لتجديد مباني المقر

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن منح عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛ وطلبت منه أيضاً أن يقدم إلى الجمعية تقارير مرحلية سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ المخطط العام (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني).

وفي الدورة الخامسة والستين، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق اتباع ممارسات سليمة في إدارة المشروع وأن يكفل بكل السبل إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١ وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره المرحلي السنوي التاسع (القرار ٢٦٩/٦٥)؛

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

'١' التقرير المرحلي السنوي الثامن بشأن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرارات ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني، و ٢٥١/٦١ و ٢٦٩/٦٥)؛

'٢' مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١٢ في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام (القرار ٢٦٩/٦٥)؛

- (ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ الملحق رقم ٥ ((A/66/5 (Vol. V)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(يتصل أيضا بالبند ١٣٤)

في الدورة التاسعة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٤، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين نتائج الدراسة الفنية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية سير الأعمال، واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى، مشفوعة ببيان مفصل للتكاليف ومجدول زمني (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر). وقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الستين والحادية والستين (القراران ٢٨٣/٦٠، الجزء الثاني، و ٢٣٤/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين (القرار ٢٦٢/٦٣، الجزء الرابع).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين عن استراتيجيته المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يشمل جملة أمور منها أي تعديلات يلزم إدخالها على هيكل الإدارة؛ وأحدث المعلومات عن الترتيبات المتعلقة بالإدارة وإعداد التقارير؛ وتقييم متعمق للترتيبات التنظيمية، وجرّد شامل للقدرة المتاحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة، وتحديد أكثر دقة من حيث الكمية والنوع للمكاسب أو المنافع الناتجة عن زيادة الكفاءة والمتوقع أن يحققها تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمنهجية والمعايير المرجعية المستخدمة لتحديد تلك المكاسب وقياسها، وأدوار ومسؤوليات مكتب رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات وإدارة الدعم الميداني بالأمانة العامة في ما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القرار ٢٦٢/٦٣، الجزء الأول).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضا أن يقدم إليها في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين، خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال، تتضمن حلا دائما بشأن المقر (القرار ٦٣/٢٦٩).

وفي الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض المقترحات الواردة في تقريره عن حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة (A/65/491) وأن يقدم مقترحات جديدة و/أو منقحة إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في إنشاء مركز بيانات ثانوي على النحو المبين في الفقرة ٧١ من تقريره، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الموارد المالية المقترحة لتنفيذه، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة أكثر من خيار بشأن مكان أي مرافق أخرى تتصل باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المستقبل (القرار ٦٥/٢٥٩).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن التقرير المرحلي الثالث بشأن مشروع تخطيط موارد المؤسسة (القرار ٦٣/٢٦٢، الجزء الثاني)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### تمويل إقامة العدل

[انظر البند ١٤٣]

### الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها

في الدورة الحادية والستين، وافقت الجمعية العامة على إنشاء حساب خاص منفصل ومستقل لتسجيل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتقديم بيان بالمعاملات التي تمت في هذا الصدد ووافقت أيضا على التغييرات الموصى بإدخالها على الأحكام المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للموظفين الجدد المعينين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أو بعده؛ وقررت إرجاء نظرها في مقترحات التمويل المتبقية الواردة في التقرير؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريرا يتضمن في جملة أمور ما يلي: (أ) آخر المعلومات المتحقق منها عن الالتزامات المستحقة في ما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ (ب) معلومات إضافية عن استراتيجيات التمويل البديلة

الطويلة الأجل؛ (ج) معلومات عن التدابير الرامية إلى الحد من التكاليف التي تتحملها المنظمة في ما يتعلق بخطط الرعاية الصحية؛ (د) معلومات وتحليلات شاملة تستند، في جملة أمور، إلى نتائج التقييم الاكتواري لخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في ما يتعلق بخيارات التمويل المختلفة استنادا إلى مصادر التمويل؛ (هـ) استراتيجيات الاستثمار المتعلقة بصندوق احتياطي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (القرار ٢٦٤/٦١).

وفي الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمن تقارير الأداء المقبلة عن الميزانية معلومات عن الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان وعدد الأشهر التي طبقت فيها طريقة الإعفاءات من دفع أقساط التأمين أثناء فترة الميزانية والطرق الأخرى التي استخدمت لتوزيع المبالغ الفائضة والآثار المالية على الميزانيات (القرار ٢٥٩/٦٥، الجزء الرابع).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا**

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بما في ذلك نظم المعاشات المحددة الاستحقاقات ونظم المعاشات المحددة الاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة بدلا من فترة الخدمة (القرار ٢٦٢/٦١).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تجري، في دورتها السادسة والستين، استعراضا لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره اقتراحا بشأن استحداث آلية يمكن أن يستخدمها لتحديد استحقاقات

المعاشات التقاعدية، مع مراعاة الحق في استحقاقات التقاعد العائدة قبل الخدمة في محكمة العدل الدولية أو المحكمتين الأخريين (القرار ٢٥٨/٦٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المحضون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (القرار ٢٥٨/٦٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/589)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية (A/65/319)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة (A/65/333 و Corr.1) ودورته الخامسة عشرة (A/65/333/Add.1 و Corr.1)

التقرير المرحلي الثالث عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/65/308)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تآذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: بعثة الأمم المتحدة في بوروندي وممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة (A/65/328/Add.6 و Corr.1)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: فريق الخبراء المعني بالجمهورية العربية الليبية وممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية (A/65/328/Add.7)

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/676)

مكتب الأمم المتحدة للشراكات (A/65/347)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/65/348)

تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن جدوى مواءمة معايير السفر الجوي (A/65/386)

صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/65/14)

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣ المتعلق بتعزيز إدارة الشؤون السياسية (A/65/161 و Corr.1)

التقديرات المنقحة الناجمة عن الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري (A/65/100) (يتصل أيضا بالبند ٦٨ (أ))

تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/65/705)

الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/65/320 و Corr.1)

إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية (A/65/351)

التقرير المرحلي السنوي الثامن عن تنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر (A/65/511)

مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتحديد مباني المقر، المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١١ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام (A/65/511/Add.1)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وعن المخطط العام لتحديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/65/296)

التقديرات المنقحة الناشئة فيما يتصل بتوسيع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/65/85)

مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعياري لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (A/65/531)

تقديرات منقحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ناشئة عن زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/65/400)

التقديرات المنقحة الناجمة عن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/65/628)

التقرير المرحلي الثاني عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة والتقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وتحت بند حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/65/389)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض ترتيبات السفر في منظومة الأمم المتحدة (A/65/338)

تقرير ذي صلة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (A/65/338/Add.1)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

التقرير السنوي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/271 (Part I) و Corr.1 و Add.1 و Corr.1)

تقرير أولي عن تنفيذ المشروع التجريبي الذي حددته الجمعية العامة في القرار ٢٨٧/٦٣ (A/65/765)

التقييم المواضيعي للتعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني والمنظمات الإقليمية (A/65/762)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩: المخطط العام لتحديد مباني المقر، الملحق رقم ٥ (A/65/5 (Vol. V))

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورته الخمسين، الملحق رقم ١٦ (A/65/16)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك A/65/739 و Add.1 و A/65/602/Add.2 و A/65/767 و A/65/632 و A/65/725) الملحق رقم ٧ و A/65/7) والإضافات	
المحاضر الموجزة	A/C.5/65/SR.6-8 و 12 و 13 و 17-20 و 22 و 23 و 25-31 و 39 و 42
تقارير اللجنة الخامسة	A/65/646 و Add.1 و 2 و 3
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/65/PV.73 و 84 و 106
القرارات	٢٥٨/٦٥ و ٢٥٩/٦٥، و ٢٦٠/٦٥، و ٢٦٨/٦٥ و ٢٦٩/٦٥ و ٢٨٨/٦٥
المقران	٥٤٢/٦٥ و ٥٤٣/٦٥

#### ١٣٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

عملا بالبند ٢-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يقدم الأمين العام، في السنة الثانية من كل فترة مالية، إلى الجمعية العامة في دورتها العادية ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية. وفي الدورة الخامسة والستين، نظرت الجمعية في هذه المسألة في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" (انظر أيضا البند ١٣٢).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تكون السورود البرنامجية المدرجة في ملزمات الميزانية البرنامجية مطابقة للخطة البرنامجية لفترة السنتين؛ وقررت أيضا أن تبقى على الشكل الحالي للميزانية البرنامجية المقترحة وأن تحافظ على مستوى المعلومات الواردة فيها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في مقدمة ملزمات الميزانية معلومات عن الولايات الجديدة و/أو المنقحة التي توافق عليها الجمعية بعد اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون الموارد محددة تحديدا واضحا في جميع أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة من أجل أداء وظيفتي الرصد والتقييم (القرار ٥٨/٢٦٩).

وفي الدورة الستين، أيدت الجمعية العامة مقترح عرض طلب تقديم إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على الجمعية العامة لتستعرضه وتوافق عليه مرة كل سنتين في

سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة (القرار ٢٤٨/٦٠، الجزء الرابع).

وفي الدورة ذاتها، أشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقررت أن تأذن للأمين العام، بصفة تجريبية، بسلطة تقديرية محدودة لتنفيذ الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار في كل فترة سنتين لتغطية الاحتياجات من الوظائف وغير الوظائف بغرض الوفاء بالاحتياجات المتنامية للمنظمة في مجال تنفيذ برامجها وأنشطتها المقررة؛ وقررت أيضا استعراض التجربة في دورتها الرابعة والسنتين بهدف اتخاذ قرار نهائي بشأن استمرارها، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل بشأن تنفيذ التجربة لكي تنظر فيه الجمعية العامة (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء الثالث).

وفي الدورة الثالثة والسنتين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقريبي الأمين العام عن تحسين فعالية وكفاءة تنفيذ الولايات المتصلة بالأنشطة الإنمائية والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/708)، وعن حساب التنمية (A/63/335)؛ وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.40 و A/63/479)، رهنا بأحكام القرار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٦٣/٢٦٠).

وفي الدورة الرابعة والسنتين المستأنفة، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٦٤/٢٦٠، الجزء الثالث).

وكذلك في الدورة الرابعة والسنتين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مقترحات تتعلق باستعراض الاعتمادات المخصصة للميزانية، وفقا للإجراءات القائمة (القرار ٦٤/٣٠١).

وفي الدورة الخامسة والسنتين، وفي إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ استنادا إلى التقدير الأولي البالغ ٢٠٠ ٦٩٧ ٣٩٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وطلبت إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الأولويات المبينة في

الفقرة ١٣ أعلاه عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٦٢/٦٥).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبين بمزيد من التفصيل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، العمليات الحكومية الدولية التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجال وضع المعايير من أجل تنفيذ ولايتها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٥ من قرارها ٢٨٩/٦٤، لكي تحدد ما إذا كانت أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بما فيها المهام المتصلة بسياسات الإدارة والتقييم والتنسيق والبحوث والتحليل، ستدعم العمليات الحكومية الدولية بشأن وضع المعايير والعمليات الحكومية الدولية التنفيذية والأنشطة التشغيلية أو مزيجاً منها، أم سيجري اعتبارها عمليات وأنشطة من هذا القبيل (القرار ٢٦٩/٦٥، الجزء السادس)

الوثائق:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣: الملحق رقم ٦: A/66/6 (Introduction)؛ (الأبواب ١-٧)، (الباب ٨) و Corr.1، (الأبواب ٩-١٢)، (الباب ١٣) و Add.1، (البابان ١٤-١٥)، (الباب ١٦) و Corr.1، (الأبواب ١٧-٢٥)، (الباب ٢٦) و Corr.1، (الباب ٢٧)، (الباب ٢٨) و Corr.1، (الأبواب ٢٩-٢٩ جيم)، (الباب ٢٩ دال) و Corr.1، (الباب ٢٩ هاء)، (الباب ٢٩ واو) و Corr.1، (الأبواب ٢٩ زاي-٣٧)، و (أبواب الإيرادات ١-٣)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

١' التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرارات ٢٦٩/٥٨ و ٢٤٤/٦٥، A/66/82 (يتصل أيضا بالبند ١٣٥)؛

٢' التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (القرارات ٢٥٩/٦٥، الجزء الثالث عشر، و ٢٦٨/٦٥، الجزء الثاني)؛

٣' تنفيذ تجربة استخدام السلطة التقديرية المحدودة فيما يتعلق بالميزانية (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء الثالث و ٢٦٠/٦٤، الجزء الثالث)؛

- ٤' صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (القرار ٤٢/٢١١، المرفق)؛
- ٥' التقديرات المنقحة: أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛
- ٦' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة (وأي دورات استثنائية أخرى معقودة في عام ٢٠١١ (القرار ٢٥١/٦٠)؛
- ٧' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ (يتصل أيضا بالبندين ٩ و ١٣٣)، A/64/344؛
- ٨' التقرير المرحلي الرابع عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء الثاني)؛
- ٩' إقامة العدل في الأمم المتحدة (القرارات ٢٦١/٦١ و ٢٥٩/٦٥)؛
- ١٠' أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (القرارات ٢٥١/٦٥ و ٢٥٩/٦٥)؛
- ١١' نظام إدارة المرونة في المنظمة: إطار إدارة حالات الطوارئ (القرار ٢٦٠/٦٤، الجزء الثاني)؛
- ١٢' دراسة جدوى لاحتياجات الإيواء على المدى الطويل في مقر الأمم المتحدة (القرار ٢٨٢/٦٠)؛
- ١٣' التقرير المرحلي عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (القرار ٢٤٣/٦٤)؛
- ١٤' تقديم إعانة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون (القرار ٢٥٩/٦٥)؛
- ١٥' شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (القرار ٢٥٨/٦٥)
- (ج) مذكرة من الأمين العام: طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٤٨/٦٠، الجزء الرابع)، A/66/170؛

- (د) التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة: الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، A/66/85؛
- (و) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والخمسين: الملحق رقم ١٦ (A/66/16)؛
- (ز) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/66/7) والإضافات.

### حساب التنمية

في الدورة السادسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة مواصلة الإبقاء على تنفيذ حساب التنمية قيد الاستعراض (القرار ٢٣٧/٥٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية: التقرير المرحلي السابع (القرار ٢٣٧/٥٦)، A/66/84؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

في الدورة السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١، قررت الجمعية العامة النظر في البند المتصل بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في السنوات الزوجية (القرار ٤٦/٢٢٠)، مع ترتيب يقضي بأن تضطلع اللجنة الخامسة والجمعية العامة بمهمة استعراض وإقرار جميع المسائل المتصلة بمصروفات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك ميزانية الصندوق لفترة السنتين، في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين (انظر A/54/206).

الوثائق:

- (أ) تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق (القرار ٤٦/٢٢٠) (يتصل أيضا بالبند ١٣٣)؛

- (ب) تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣: الملحق رقم ٧ (A/66/7).

### الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١

في الدورة الخامسة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً، بالبيان المقدم من الأمين العام، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠ (A/65/493) وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/532) (القرار ٢٥٩/٦٥).

الوثائق:

- (أ) بيان مقدم من الأمين العام، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١؛
- (ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١: الملحق رقم ٣٠ (A/66/30)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

[انظر ما أدرج تحت البند ١٣٣].

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن مبادرات مؤسسية للأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القرارات ٢٦٢/٦٣ و ٢٦٩/٦٣ و ٢٤٣/٦٤ و ٢٥٩/٦٥، الجزء الثامن عشر)، A/66/94.

## المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

[انظر ما أُدرج تحت البند ١٣٣، المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين.]

تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣  
(A/65/560 و Corr.1)

تقرير ذو صلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/611)

المحاضر الموجزة A/C.5/65/SR.6 و 7 و 8 و 12 و 13 و 17

و 18 و 20 و 22 و 25 و 26 و 27 و 28

A/65/646 و Add.1 و 2

A/65/PV.73 و 84

٢٥٨/٦٥ و ٢٥٩/٦٥، و ٢٦٠/٦٥ ألف -

جيم، و ٢٦٨/٦٥ و ٢٦٩/٦٥

٥٤٢/٦٥ و ٥٤٣/٦٥

تقارير اللجنة الخامسة

محاضر الجلسات العامة

القرارات

المقررات

## ١٣٥ - تخطيط البرامج

في الدورة الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطاراً استراتيجياً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحلّ محلّ الخطة المتوسطة الأجل الحالية لفترة أربع سنوات (القرار ٢٦٩/٥٨).

وفي الدورة الخامسة والستين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها عن أعمال دورتها الخمسين (A/65/16)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ استناداً إلى الأولويات المحددة والإطار الاستراتيجي على النحو المعتمد في القرار (القرار ٢٤٤/٦٥).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١١): الملحق رقم ١٦ (A/66/16)؛

(ب) التقرير الموحد للأمين العام عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٦٩/٥٨) A/66/82.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسنتين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخمسين (٧ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠): الملحق رقم ١٦ (A/65/16)  
الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ الجزء الأول: موجز الخطة (A/65/6 (part one) و (A/65/6 (part two): الخطة البرنامجية لفترة السنتين (A/65/6 (Progs.1-11) و (Prog. 12) و (Prog. 13-16)، و (Prog. 17) و (Corr.1)، و (Progs 18-27))  
تقرير الأمين العام عن تقرير أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/65/70)

A/C.5/65/SR.4 و 8

المحاضر الموجزة

A/65/544

تقرير اللجنة الخامسة

A/65/PV.73

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٢٤٤/٦٥

القرار

### ١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٩١/٣١ و ١٠٤/٣٢ و ٤٣٠/٣٣ و ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ ألف و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ ألف و ٢٣٩/٣٩ ألف و ٤٣٥/٣٤). وباء والمقرر (٤٣٥/٣٤).

وبناءً على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند بعنوان "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" كبندي إضافي في جدول أعمال الدورة الأربعين. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١٢/٤٢ و ٢١٥/٤٣ و ١٩٥/٤٤ ألف و ٢٣٦/٤٥ ألف و ٤٦٠/٤٢). والمقررات ٤٧١/٤٠ و ٤٧٢/٤٠ و ٤٦٠/٤٢).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلاً في البندين المعنويين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة"، وقررت أيضاً أن تنظر في الحالة المالية للمنظمة حسبما ومتى يقتضي ذلك (القرار ٤٧/٢١٥).

وأدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٤٨/٢٢٠ ومقرراتها ٤٩/٤٧٤ و ٥٠/٤٩٦ و ٥١/٤٦٢ و ٥٢/٤٩٦ و ٥٣/٤٩٤ و ٥٤/٤٩٥ و ٥٥/٤٩٣ و ٥٦/٤٨٢ و ٥٧/٥٩٨ و ٥٨/٥٧٥ و ٥٩/٥٦٩ و ٦٠/٥٦٦ و ٦١/٥٦٦).

الوثيقة: التقرير الدوري للأمين العام (القرار ٤٧/٢١٥).

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٣١ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/65/519

تقرير الأمين العام

9 و A/C.5/65/SR.6

المحضران الموجزان

### ١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تُقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة بين الدول الأعضاء فيها وفقاً لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناءً على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١١٥ (ب)). واستُخدم جدول الأنصبة المقررة أيضاً لتقسيم تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر. كما يُستخدم هذا الجدول بصيغته المعدلة بالقرارين ٥٥/٢٣٥ و ٥٥/٢٣٦ وغيرهما من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء. ويستخدم جدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضاً لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وفي الدورة الرابعة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات. مما يكفل إجراء دراسة وافية للطلبات (القرار ٥٤/٢٣٧ جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بمخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ١٧

إلى ٢٣ من تقريرها (A/57/11). ومن تلك التوصيات الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يوفر معلومات عن خطط التسديد المتعددة السنوات إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، وبأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام (القرار ٤/٥٧ بء).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، على أساس توصيات لجنة الاشتراكات وباستخدام نفس المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة لفترات الجدول الثلاث السابقة. وأقرت الجمعية أنه يمكن تحسين المنهجية الحالية، مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار، والحاجة إلى دراسة متعمقة للمنهجية بطريقة فعالة وسريعة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء (القرار ٢٤٨/٦٤).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تستعرض، في أقرب فرصة ممكنة، جميع عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة بغية اتخاذ قرار بشأن بدء نفاذها قبل نهاية دورتها السادسة والستين، في حال التوصل إلى اتفاق، في فترة الجدول ٢٠١٣-٢٠١٥؛

وفي الدورة الخامسة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة المتضمن لتوصياتها لكنها لم تقدم أي توجيهات أخرى بشأن عمل اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٢٤٦/٦٥). وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت اللجنة أن تواصل في دورتها المقبلة نظرها في جميع عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة، وذلك في ضوء أي توجيه تقدمه الجمعية العامة.

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الحادية والسبعين (٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١): الملحق رقم ١١ (A/66/11)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (القرار ٤/٥٧ بء)، A/66/69.

## المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات: الملحق رقم ١١ (A/65/11)	
تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/65/65)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/65/SR.2 و 3 و 7
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/65/492
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/65/PV.27 و 73
القرارات	٣/٦٥ و ٢٤٦/٦٥

## ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية

في الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة عن تضارب المصالح كي تنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين (القرار ٢٤٧/٦٥).

الوثائق:

- (أ) تقارير الأمين العام (القرارات ٢٥٠/٦٣ و ٢٣١/٦٤ و ٢٤٧/٦٥)؛
- ١' تعديلات على النظام الأساسي للموظفين (القرار ٢٤٧/٦٥، الفقرة ٧٥)،  
A/65/213؛
- ٢' التضارب الشخصي في المصالح (القرار ٢٤٧/٦٥)، A/66/98؛
- ٣' أنشطة مكتب الأخلاقيات (القرارات ٢٥٤/٦٠ الفقرة ١٦ '١' و ٢٥٠/٦٣، الجزء الثاني عشر، الفقرة ٥)؛
- (ب) تقارير الأمين العام الأخرى:
- ١' تكوين الأمانة العامة (القرارات ٣٠٥/٥٧، الجزء التاسع، و ٢٦٦/٥٩ و ٢٣٨/٦٠ و ٢٤١/٦١ و ٢٧١/٦٣، الفقرة ١٢)؛
- ٢' ممارسة الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على إمكانية ارتكاب سلوك إجرامي، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٨٧/٥٩، الفقرة ١٦)، A/66/135؛
- ٣' اقتراح آلية لتحديد استحقاقات المعاشات التقاعدية (القرار ٢٥٨/٦٥)؛

٤' مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن التدابير التي يمكن اتخاذها لمواصلة تعزيز الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين (القرار ٢٥٩/٦٤، الفقرة ١٩)؛

٥' تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (القرار ٣٠٦/٥٧)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

شروط خدمة القضاة (القرار ١٣٤/٦٥)؛

ممارسة الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على إمكانية ارتكاب سلوك إجرامي، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/269) ومن ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/180)

تنفيذ التعيينات المستمرة (A/64/267)

النظام الإداري المؤقت للموظفين (A/64/230 و A/65/202)

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين (A/65/213)

استعراض إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/65/305)

الترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط الخدمة (A/65/305/Add.1)

التقييم الشامل لنظام التوزيع الجغرافي، وتقييم المسائل المتعلقة بالتغيرات التي يمكن إجراؤها في عدد الوظائف الخاضعة لنظام التوزيع الجغرافي (A/65/305/Add.2)

أداة لإدارة المواهب (إنسبيرا) (A/65/305/Add.3)

برنامج الفنيين الشباب (A/65/305/Add.4)

أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/64/316 و A/65/343)

تكوين الأمانة العامة (A/64/352 و A/65/350)

تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل، والموظفون المتقاعدون، والخبراء الاستشاريون (A/65/350/Add.1)

التدابير المتخذة لمعالجة المسائل العامة المتعلقة بالموارد البشرية التي أثارها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/65/332)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة" وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على هذا التقرير (A/65/345 و Add.1)

قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/518 و A/65/537)

الحاضر الموجزة A/C.5/65/SR.11 و 12 و 27

تقرير اللجنة الخامسة A/65/647

الحاضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.73

القرار ٢٤٧/٦٥

## ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧)، من حيث المبدأ، أن تنشئ لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسمياً، ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة و/أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بموجب نظامها الأساسي بأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية، يحال أيضاً إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والستين تقريراً بنتائج تحليل شامل لإمكانية تغيير السن الإلزامية لانتهاج الخدمة (القرار ٢٣١/٦٤). وفي الدورة الخامسة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠؛ وطلبت إلى اللجنة إصدار مبادئ توجيهية لتبناها المنظمة في حالة إنهاء خدمة الموظف بناء على موافقة الطرفين؛ وطلبت إلى المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن تقدم تقارير سنوية إلى اللجنة عن تنفيذ الترتيبات التعاقدية وشروط الخدمة لجميع موظفيها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الرؤساء

التنفيذيين للوكالات والصناديق والبرامج المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى تقديم تقارير إلى مجالس إدارتهم عن امثال المنظمات لما قررت الجمعية العامة بشأن مواءمة شروط الخدمة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يوافيها، في سياق تقارير الأداء ذات الصلة بالموضوع، بمعلومات عن استيعاب التكاليف الإضافية المتصلة بمواءمة شروط الخدمة، وأن يحدد تدابير تعويضية يمكن استخدامها لتنفيذ مواءمة بدل الإقامة أو المبلغ الإجمالي دون أن تترتب على ذلك تكاليف ودون التأثير على التكاليف التشغيلية ودون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛ وطلبت إلى اللجنة أن توافي الجمعية العامة، في تقريرها السنوي، بمعلومات عن تنفيذ المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة لمقرراتها وتوصياتها؛ وطلبت أيضا إلى اللجنة أن توافي الجمعية العامة، في سياق تقريرها السنوي، بمعلومات عن تنفيذ مقرراتها المتعلقة بمواءمة شروط الخدمة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة خلال المرحلة الانتقالية؛ وطلبت كذلك إلى اللجنة أن تبقي مسألة شروط الخدمة الميدانية في النظام الموحد للأمم المتحدة قيد الاستعراض (القرار ٢٤٨/٦٥).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١: الملحق رقم ٣٠ (A/66/30)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن نتائج التحليل الشامل لإمكانية تغيير السن الإلزامية لانتهاء الخدمة، مما يشمل الآثار المترتبة على ذلك في مجالي سياسات الموارد البشرية والمعاشات التقاعدية (القرار ٢٣١/٦٤)؛
- (ج) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

- تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠: الملحق رقم ٣٠ (A/65/30)
- بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠ (A/65/493)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠ (A/65/532)

المحضران الموجزان  
A/C.5/65/SR.10 و 27  
تقرير اللجنة الخامسة  
A/65/648  
المحضر الحرفي للجلسة العامة  
A/65/PV.73  
القرار  
٢٤٨/٦٥

## ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ بآء. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية".

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دورتها الخمسين ومن الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٣٩/٥٠ و ٢٤٤/٥٤ و ٢٥٩/٥٥ و ٢٤٦/٥٦ و ٢٨٧/٥٧ ألف - جيم).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء و ٢٤٤/٥٤"، أن يكفل تضمين التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب خلال السنة ومواجيز مختصرة عنها، وأن تتاح الصيغ الأصلية لتقارير المكتب غير المقدمة إلى الجمعية للدول الأعضاء، بناء على طلبها؛ كما قررت أن تقدم تقارير المكتب إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل (القرار ٢٧٢/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها الستين (القرارات ٢٥٥/٦٠، الجزء الأول و ٢٥٧/٦٠ والمقرر ٥٥١/٦٠ ألف).

وفي الدورة الستين أيضاً، قررت الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، تعديل عنوان بند جدول الأعمال ليصبح نصه "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" وفقاً للفقرة ٣ من قرارها ٢٧٢/٥٩ (القرار ٢٥٩/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الحادية والستين إلى الخامسة والستين (القرارات ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ و ٨٧/٦٢ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٣٢/٦٢ و ٢٣٦/٦٢ و ٢٤٧/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٦٥/٦٣ و ٢٣٢/٦٤ و ٢٥٠/٦٥).

وفي الدورة الرابعة والستين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩"، أيدت الجمعية العامة الملاحظات والتعليقات والتوصيات المتعلقة بكفاءة وفعالية وتأثير مكتب خدمات الرقابة الداخلية والواردة في مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/64/288)، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للفقرات ٢٠ (أ) إلى (ج) و ٢٠ (هـ) و ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٩ من المرفق، وطلبت إليه كذلك ألا يتخذ أي إجراء بشأن الفقرات ١٩ و ٢٠ (د) و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من المرفق. وقررت الجمعية العامة أيضا العودة إلى المسائل والتوصيات الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٠ (د) و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من المرفق في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين (القرار ٢٦٣/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛ وشجعت هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا؛ وشجعت مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تقديم تحليلات أفضل في تقاريره السنوية المقبلة للاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية في مجال الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المعلقة والمتكررة التي تم قبولها والتي تتناول مسائل ذات طابع عام؛ وطلبت أن يكفل التنفيذ التام وعلى وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تحظى بالقبول، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات تفصيلية في الحالات التي لا تقبل فيها توصيات المكتب (القرار ٢٥٠/٦٥) (يتصل أيضا بالبند ١٣٢).

الوثائق:

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

(أ) تقرير عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرارات ٢١٨/٤٨ بء؛ ٢٤٤/٥٤؛ ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني، الفقرة ٢٢؛

٢٧٠/٥٩، الفقرة ٣؛ ٢٧١/٥٩، الفقرة ١١؛ ٢٧٢/٥٩؛ ٢٥٧/٦٠، الفقرة ١٤؛  
٢٨٢/٦٠، الفقرة ١٣؛ ٢٤٨/٦٣، الجزء الرابع، الفقرتان ٧ و ٨؛

(ب) التقرير السنوي عن أنشطة الرقابة على عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (القرارات ٢١٨/٤٨ بء؛ و ٢٤٤/٥٤؛ و ٢٧٢/٥٩؛ و ٢٦٨/٦٠، الفقرة ١٧؛ و ٢٤٨/٦٣، الجزء الرابع، الفقرتان ٧ و ٨) (سيصدر في الجزء الثاني من الدورة السادسة والستين المستأنفة)؛

(ج) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الإطار التنظيمي لوظيفة الإعلام في الأمانة العامة (القرار ٢٣٦/٦٢)، A/66/180؛

(د) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة إدارة المشتريات والعقود الخاصة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك أوامر التغيير (القرار ٢٧٠/٦٣)،  
A/66/179.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٤١ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/64/288)

A/C.5/64/SR.4 و 27

المحضران الموحزان

A/64/723

تقرير اللجنة الخامسة

A/64/PV.81

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٦٣/٦٤

القرار

#### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

Add.1 و Corr.1 و A/65/271 (Part I)

أنشطة المكتب خلال الفترة من ١ تموز/يوليه

Add.1/ Corr.1 و

إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

A/65/271 (Part II)

التقرير السنوي عن أنشطة الرقابة

فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام

خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

- A/65/266 تقييم مواضيعي لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأمانة العامة للأمم المتحدة
- A/65/752 (يتصل أيضا بالبند ١٤٣) تقييم برنامجي لأداء بعثة الأمم المتحدة في السودان ولما حققته من نتائج
- A/65/762 (يتصل أيضا بالبند ١٤٣) تقييم مواضيعي للتعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني والمنظمات الإقليمية
- A/65/734 تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يونيه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/827)
- المحضران الموجزان A/C.5/65/SR.5 و 27
- A/65/649 (يتصل أيضا بالبند ١٣٢) تقرير اللجنة الخامسة
- A/65/PV.73 المحضر الحرفي للجلسة العامة
- ٢٥٠/٦٥ (يتصل أيضا بالبند ١٣٢) القرار

١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩٥، عملاً بقرار الجمعية ٤٩/٢٥١.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ٢١٥/٥١ و ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣ و ٢٤٠/٥٤ ألف

وباء و ٢٢٦/٥٥ و ٢٤٨/٥٦ ألف و بباء و ٢٨٩/٥٧ و ٢٥٢/٥٨ و ٢٥٣/٥٨ و ٢٧٣/٥٩ و ٢٤٠/٦٠ و ٢٤١/٦٠ و ٢٤١/٦١ و ٢٦٢/٦١ و ٢٧٤/٦١ و ٢٢٩/٦٢ و ٢٥٤/٦٣ و ٢٥٦/٦٣ و ٢٥٩/٦٣، و ٢٣٩/٦٤ و ٢٦١/٦٤ والمقرر (٥٤٧/٦٢).

وفي الدورة الخامسة والستين، سلمت الجمعية العامة بالأهمية الحاسمة للإبقاء على موظفين ذوي كفاءة عالية وخبرة وإلمام بالذاكرة المؤسسية في هذا المجال من أجل إنجاز المحاكمات وتحقيق الأهداف الواردة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة بنجاح؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستخدم الصلاحيات المخولة له بموجب الإطار التعاقدى القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية توظيف الموظفين الذين سيمكثون في المحكمة إلى حين انتهاء ولايتها أو إلى حين عدم وجود حاجة إلى خدماتهم، للعمل في الأمم المتحدة إن كانت هناك حاجة إلى خدماتهم؛ ورحبت بجهود الأمين العام لتسهيل اختيار موظفي المحكمة الذين قد يتم تقليص عددهم؛ وكررت تأكيد أهمية تنفيذ برنامج فعال للتوعية في إطار الولاية العامة للمحكمة واستراتيجية الإنجاز الخاصة بها، وطلبت إلى المحكمة أن تواصل، وفقا لولايتها وبالتشاور مع إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، وضع وتنفيذ أنشطة استباقية للتوعية تستخدم فيها الموارد المتاحة على النحو الأمثل، وتسهم في عمليات المصالحة عن طريق زيادة فهم عملها على نحو فعال؛ وشجعت الأمين العام على مواصلة بحث التدابير الكفيلة بجمع التبرعات الكافية لتمويل برنامج التوعية (القرار 252/65).

وفي الدورة الخامسة والستين أيضا، نظرت الجمعية العامة في شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقررت أن تجري، في دورتها السادسة والستين، استعراضا لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره اقتراحا بشأن استحداث آلية يمكن أن يستخدمها لتحديد استحقاقات المعاشات التقاعدية، مع مراعاة الحق في استحقاقات التقاعد العائدة قبل الخدمة في محكمة العدل الدولية أو المحكمتين الأخريين؛ وقررت زيادة البدل الخاص لكل من الرئيس ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس لمحكمة العدل الدولية أو المحكمتين الأخريين ليصبح ٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة و ١٥٦ دولارا في اليوم على التوالي؛ وقررت كذلك أن يكون استحقاق بدل الانتقال الذي يتقاضاه قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو ذاته الذي يتقاضاه أعضاء محكمة العدل الدولية؛

وقررت أن تمنح القضاة المخصصين الذين عملوا لفترة تتجاوز ثلاث سنوات دون انقطاع هبة تدفع مرة واحدة عند انتهاء الخدمة، على أساس طول الفترة التي قضوها في الخدمة. بما يتجاوز السنوات الثلاث هذه، ووفقا للجدول الوارد في مرفق القرار؛ وقررت أنه بالنظر إلى الظروف الفريدة والاستثنائية لشروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسبب عدم تشكيل مجموعة ثانية من القضاة المخصصين، فإن ما تقرر في الفقرة ٨ أعلاه لا يشكل سابقة بأي حال من الأحوال لنيل استحقاقات من هذا القبيل، فيما يتعلق بشروط الخدمة، لعدم وجود ما ينص على ذلك في الإطار التنظيمي الحالي؛ وقررت أن تعيد إرساء الممارسة المتمثلة في استعراض شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين الأخرين كل ثلاث سنوات (القرار ٢٥٨/٦٥).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' تقرير الأداء الثاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٢٢٦/٥٥)؛
- ٢' ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٢٦/٥٥)؛
- ٣' ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٤' التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسنتين (البندان ١٢٩ و ١٤١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

- التقديرات المنقحة المتعلقة بميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/178)
- تقرير الأداء الأول للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/578)؛

شروط خدمة وأحور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/65/134 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة (A/65/533 و A/65/616 و Corr.1)

والميزانية

المحاضر الموجزة A/C.5/65/SR.12 و 25 و 27

تقرير اللجنة الخامسة A/65/646 و A/65/651

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.73

القرار ٢٥٨/٦٥ و ٢٥٢/٦٥

## ١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام. وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية القرار ٢٣٥/٤٧.

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى الرابعة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٥١/٤٨ و ٢٤٢/٤٩ ألف وباء، و ٢١٢/٥٠ من ألف إلى جيم، و ٢١٤/٥١ ألف وباء، و ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣ و ٢٣٩/٥٤ ألف وباء، و ٢٢٥/٥٥ ألف وباء، و ٢٤٩/٥٥، و ٢٥٠/٥٥، و ٢٤٧/٥٦ ألف وباء، و ٢٧٨/٥٦ و ٢٨٨/٥٧، و ٢٥٤/٥٨، و ٢٥٥/٥٨، و ٢٧٤/٥٩، و ٢٤٢/٦٠ و ٢٤٣/٦٠، و ٢٤٢/٦١ و ٢٦٢/٦١، و ٢٧٤/٦١ و ٢٣٠/٦٢ و ٢٥٥/٦٣ و ٢٥٦/٦٣ و ٢٥٩/٦٣ و ٢٤٠/٦٤ و ٢٦١/٦٤ والمقررات ٤٦١/٤٨ و ٤٧١/٤٩ ألف وباء، و ٤٧٧/٥٥ و ٥٦٠/٦٠ و ٥٤٧/٦٢).

وفي الدورة الخامسة والستين، سلمت الجمعية العامة بالأهمية الحاسمة للإبقاء على موظفين ذوي كفاءة عالية وخبرة وإلمام بالذاكرة المؤسسية في هذا المجال من أجل إنجاز المحاكمات وتحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة بنجاح؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستخدم الصلاحيات المخولة له بموجب الإطار التعاقدى القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية توظيف الموظفين الذين سيمكثون مع المحكمة إلى حين انتهاء ولايتها أو إلى حين عدم وجود

حاجة إلى خدماتهم، للعمل في الأمم المتحدة إن كانت هناك حاجة إلى خدماتهم؛ ورحبت بجهود الأمين العام لتيسير اختيار موظفي المحكمة الذين قد يتم تقليص عددهم؛ وكررت تأكيد أهمية تنفيذ برنامج فعال للتوعية في إطار الولاية العامة للمحكمة واستراتيجية الإنجاز الخاصة بها، وطلبت إلى المحكمة أن تواصل، وفقا لولايتها وبالتشاور مع إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، وضع وتنفيذ أنشطة استباقية للتوعية تستخدم فيها الموارد المتاحة على النحو الأمثل وتسهم في عمليات المصالحة عن طريق زيادة فهم عملها على نحو فعال؛ وشجعت الأمين العام على مواصلة بحث التدابير الكفيلة بجمع التبرعات الكافية لتمويل برنامج التوعية (القرار ٢٥٣/٦٥).

وفي الدورة الخامسة والستين أيضا، نظرت الجمعية العامة في شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقررت أن تجري، في دورتها السادسة والستين، استعراضا لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره اقتراحا بشأن استحداث آلية يمكن أن يستخدمها لتحديد استحقاقات المعاشات التقاعدية، مع مراعاة الحق في استحقاقات التقاعد العائدة قبل الخدمة في محكمة العدل الدولية أو المحكمتين الأخريين؛ وقررت زيادة البدل الخاص لكل من الرئيس ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس لمحكمة العدل الدولية أو المحكمتين الأخريين ليصبح ٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة و ١٥٦ دولارا في اليوم على التوالي؛ وقررت كذلك أن يكون استحقاق بدل الانتقال الذي يتقاضاه قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو ذاته الذي يتقاضاه أعضاء محكمة العدل الدولية؛ وقررت أن تمنح القضاة المخصصين الذين عملوا لفترة تتجاوز ثلاث سنوات دون انقطاع هبة تدفع مرة واحدة عند انتهاء الخدمة، على أساس طول الفترة التي قضوها في الخدمة بما يتجاوز السنوات الثلاث هذه، ووفقا للجدول الوارد في مرفق القرار؛ وقررت أنه بالنظر إلى الظروف الفريدة والاستثنائية لشروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسبب عدم تشكيل مجموعة ثانية من القضاة المخصصين، فإن ما تقرر في الفقرة ٨ أعلاه لا يشكل سابقة بأي حال من الأحوال لنيل استحقاقات من هذا القبيل، فيما يتعلق بشروط الخدمة، لعدم وجود ما ينص على ذلك في الإطار التنظيمي الحالي؛ وقررت أن تعيد إرساء الممارسة المتمثلة في استعراض شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين الأخريين كل ثلاث سنوات (القرار ٢٥٨/٦٥).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٢٢٦/٥٥ ألف)؛
- ٢' ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٢٦/٥٥ ألف)؛
- ٣' ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٤' التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البندان ١٤٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

- التقديرات المنقحة المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/183)
- تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/581)
- شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/65/134 و Corr.1)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة (A/65/533 و A/65/616 و Corr.1)
- والميزانية
- المحاضر الموجزة A/C.5/65/SR.12 و 25 و 27
- تقرير اللجنة الخامسة A/65/646 و A/65/652
- المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.73
- القرار ٢٥٣/٦٥ و ٢٥٨/٦٥

## ١٤٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

### المسائل الشاملة لعدة قطاعات

في الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكشف جهوده لتحقيق وفورات الحجم داخل البعثات الميدانية وفي ما بينها دون المساس باحتياجاتها التشغيلية وتنفيذ ولاية كل منها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقرير الاستعراض العام؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات عن المبادرات المتخذة لتحسين إدارة النقل البري، وأن تناول هذه المعلومات جملة أمور منها المسائل ذات الصلة بالإدارة العالمية لأسطول المركبات، وتكوين الأسطول وتوحيده، والكفاءة في استهلاك الوقود، وإدارة قطع الغيار، وأن يبلغ عن هذه المسألة في سياق التقرير الاستعراضي المقبل بشأن عمليات حفظ السلام؛ وأن يقدم في سياق التقرير المقبل عن استعراض تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، استكمالات عن تنفيذ البعثات الميدانية للأمم المتحدة إصلاحات إدارة الموارد البشرية، ولا سيما تلك الواردة في قرارها ٢٤٧/٦٥؛ وكررت طلباتها الواردة في الفقرة ٣٤ من الفرع ٢ من قرارها ٢٤٧/٦٥؛ أن يقدم معلومات شاملة بشأن استخدام آلية الانتداب لأداء مهام مؤقتة وآثارها على عملية التوظيف العادية؛ وتقديم معلومات عن أثر استخدام إعلانات الوظائف الشاغرة على عملية التوظيف العادية في الميدان وفي المقر في سياق تقريره المقبل عن استعراض عمليات حفظ السلام؛ واتخاذ تدابير عاجلة لتصفية المطالبات المتراكمة بالتعويضات في حالات الوفاة والعجز المعلقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة؛ وفيما يتعلق بتناوب القوات، كفاءة فعالية التكلفة وتقديم مستوى رفيع من الخدمة إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، دون التأثير على احتياجاتها التنفيذية، بالتنسيق الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وإدراج مزيد من المعلومات في تقريره المقبل عن استعراض عمليات حفظ السلام؛ وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام كفالة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بإمدادات الوقود اللازمة بطريقة غير متقطعة تكفل سلاسة أداؤها، دون المساس بالسلامة؛ وكفالة أن تقوم جميع البعثات برصد وتقييم نظم إدارة النوعية التي يعتمد عليها متعهدو حصص الإعاشة بما يكفل أن تكون نوعية الأغذية وشروطها الصحية مطابقة للمعايير المعمول بها؛ وأن يقدم من خلال تقريره المقبل عن استعراض عمليات حفظ السلام تقييماً شاملاً لجدوى وفعالية ترتيبات الإنجاز الكلي، بما في ذلك الوفورات المحققة والآثار المترتبة عليها؛ وأن يواصل ضمان أن يخضع استخدام العقود الإطارية لتحليل كامل مسبق لجميع التكاليف وفقاً للممارسة

المعمول بها؛ وأن يقدم تحليلاً شاملاً للجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لدور الأفرقة التنفيذية المتكاملة وإنجازها في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٢٥ من قرارها ٢٦٩/٦٢ أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن مبادئ توجيهية واضحة للأخذ بالنهج الذي يجسد مبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن في مشتريات الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع تفاصيل تقنيات التقييم المرجحة وأن يقدم تقريراً عن نتائج المشروع التجريبي؛ وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يكفل الشفافية التامة في وضع منهجية لطلبات تقديم المقترحات وأكدت على ضرورة أن تكون الاحتياجات التنفيذية للمنظمة هي الدافع وراء وضع طلبات لمنهجية تقديم مقترحات؛ وأن يواصل ضمان الامتثال للقواعد والممارسات الموصى بها التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تلبية الاحتياجات التنفيذية للاضطلاع بالولاية في الميدان، وأن يفيد، في سياق التقرير القادم لاستعراض حفظ السلام، بشأن الاختلافات القائمة بين معايير منظمة الطيران المدني الدولي والممارسات الموصى بها ومعايير الأمم المتحدة الموحدة لسلامة الطيران؛ وأن يقدم استكمالاً بشأن حالة مذكرة التفاهم المبرمة مع برنامج الأغذية العالمي وآثارها المالية بالإضافة إلى تحليل تفصيلي لإدارة العمليات الجوية للأمم المتحدة ومستويات الموارد العامة، بما في ذلك معلومات عن تحقيق الكفاءة والفعالية في توفير وظائف الدعم وتقديم الدعم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق تقريره المقبل عن استعراض حفظ السلام. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه فيما يتعلق بالتدريب الموحد والتوعية بشأن مسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين وطلبت استكمالاً عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في التقرير الاستعراضي المقبل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لمنع مزاعم سوء سلوك غير المدعومة بأدلة من الإضرار بمصداقية أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وأن يواصل ضمان اتخاذ الخطوات اللازمة لاستعادة صورة ومصداقية أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو أي من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، في الحالات التي لا تثبت فيها من الناحية القانونية صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك؛ وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يكشف الجهود التي تبذلها الأمانة العامة، ولا سيما إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية، للعمل بشكل وثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية بغية تسهيل جمع البيانات والمساعدة في ملء الاستبيان بموجب أحكام القرار ٢٨٥/٦٣، من أجل إنجاز العملية ضمن حدود الإطار الزمني المتوخى؛ وقررت

أن تقدم بصورة استثنائية ولمرة واحدة مبلغاً إضافياً قدره ٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى بلدان مساهمة بقوات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون المساس بنزاهة العملية التي ينص عليها قرارها ٢٨٥/٦٣؛ وإنشاء فريق استشاري رفيع المستوى بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، يتألف من خمس شخصيات بارزة من أصحاب الخبرة اللازمة يعينهم الأمين العام، وخمسة ممثلين من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات، وخمسة ممثلين من المساهمين الماليين الرئيسيين وعضو واحد من كل مجموعة إقليمية للنظر في معدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات ومسائل ذات صلة؛ وقررت أن يكمل الفريق الاستشاري الرفيع المستوى عمله في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية؛ وأن تُعزَّز الضوابط الداخلية في إدارة أصول حفظ السلام، بما فيها الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة ومخزونات النشر الاستراتيجي، لكفالة وضع ضمانات وافية من شأنها أن تحول دون تبيد الموارد وتكبد المنظمة خسائر مالية؛ وأن يُقدَّم التقرير المطلوب في الفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٩/٦٤ عن التدابير المتخذة لمعالجة أثر تقلبات أسعار الصرف في عرض ميزانيات حفظ السلام وإدارة حسابات حفظ السلام إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني المستأنف من دورتها السادسة والسنتين؛ وقررت أن يتم التشاور بشكل وثيق مع الدول الأعضاء ولجنة بناء السلام ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وجميع كيانات الأمانة العامة المعنية طوال فترة عملية إعداد استراتيجية بناء السلام في وقت مبكر، وأكدت ضرورة أن تركز مهام محددة لبناء السلام تضطلع بها بعثات حفظ السلام على أولويات البلد المعني وعلى سياق محدد، وفقاً لمبادئ الملكية الوطنية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام كذلك أن يراعي المخاطر التي ينطوي عليها استخدام مصدر وحيد أو عقود متعددة الوظائف لدى وضع مقترحات أخرى بشأن نماذج لوجستية؛ بالإضافة إلى قيود واجبة التطبيق على عدد رموز سلع الأمم المتحدة الممكن شراؤها من كل بائع؛ وأن يدرج جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بوضع وتنفيذ نماذج ومجموعات خدمات محددة مسبقاً في تقريره المرحلي السنوي المقبل؛ وأن يقدم في تقريره المرحلي المقبل معلومات عن مختلف الخيارات المتاحة للقدرات التمكينية في الاستخدام الفعال لمجموعات الخدمات في البعثات الميدانية؛ وأن يحيط الجمعية العامة علماً بشأن تطبيق الفقرتين ٨ و ٩ من الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤؛ وأن يقدم سنوياً وبطريقة موحدة معلومات عن الموارد المالية والبشرية المقدمة من البعثات المستفيدة إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا (القرار ٢٨٩/٦٥).

## تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا

في الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، أقرت الجمعية العامة تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقدرة بمبلغ ٦٨ ٥١٢ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وبتت في تمويل تقديرات الميزانية لنفس الفترة؛ وقررت أن تنظر في دورتها السادسة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (القرار ٢٩١/٦٥).

## إصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء

في الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١ (A/C.5/65/16)، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/830) (القرار ٢٩٢/٦٥).

## بعثات حفظ السلام المغلقة

قررت الجمعية العامة، في الدورة نفسها، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، إعادة مبلغ ٦٠٠ ٧٠ دولار الذي يمثل ثلثي صافي الأرصدة الدائنة المعدلة المتوفرة في حساب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت إلى حكومة الكويت؛ وطلبت إلى الأمين العام إعادة نسبة ٧٨,٠١ في المائة من صافي النقدية البالغ ٢٣٠ ٧٤٥ ٠٠٠ دولار المتاح في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لقيده لحساب الدول الأعضاء، وقدرها ١٨٠ مليون دولار، استناداً إلى آخر نصيب مقرر بالنسبة لكل بعثة؛ وقررت أن تنظر، في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة، في وضع بعثات حفظ السلام المغلقة، بما في ذلك المبالغ المتبقية المستحقة للدول الأعضاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم لها مقترحات وبدائل عملية للنظر فيها والموافقة عليها لمعالجة مسألة المبالغ المستحقة للدول الأعضاء من بعثات حفظ السلام المغلقة التي تعاني من عجز صاف في السيولة النقدية (القرار ٢٩٣/٦٥).

## حساب دعم عمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩١، حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٢٥٨/٤٥)؛ وبدأ تشغيل الحساب في ١ أيار/مايو ١٩٩٠.

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام بذل مزيد من الجهود الملموسة لكفالة أن تكون البلدان المساهمة بقوات ممثلة تمثيلاً مناسباً في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذاً في الاعتبار مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وأكدت من جديد ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة؛ وحثت الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛ ولاحظت أن فوائد إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لم تقيم ككل بعد تقييماً كاملاً وطلبت من الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل بذل قصارى جهده لتعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها؛ ولاحظت أن الأمانة العامة ما زالت عاكفة على وضع الاستراتيجية المتعلقة ببناء السلام في وقت مبكر، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتشاور بشكل وثيق مع الدول الأعضاء ولجنة بناء السلام ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وجميع كيانات الأمانة العامة المعنية، وأكدت ضرورة أن تركز مهام محددة لبناء السلام تضطلع بها بعثات حفظ السلام على أولويات البلد المعني وعلى سياق محدد، وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم على أساس منتظم، مع أخذ عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقيدها في الاعتبار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يملأ جميع الشواغر على وجه السرعة؛ ووافقت على احتياجات حساب الدعم البالغة ٤٠٠ ٧٩٢ ٣٤٤ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والتي تشمل مبلغاً قدره ٢٠٠ ١٨٥ ٤٧ دولار مخصصاً لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٤، بما في ذلك تكاليف ١ ٢٩٤ وظيفة مستمرة ووظيفة مؤقتة واحدة جديدة، ونقل وإعادة ندب وإعادة تصنيف الوظائف على النحو المبين في المرفق الأول للقرار، و ١٥١ وظيفة مستمرة و ١١ وظيفة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة على النحو المبين في المرفق الثاني، وما يتصل بها من احتياجات متعلقة بالوظائف وغير الوظائف؛ وبتت في تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام لنفس الفترة (القرار ٢٩٠/٦٥).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

- وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٢٩٦/٥٩)؛
- ٢' تقرير عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٩١/٦٥)؛
- ٣' ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٢٩١/٦٥)؛
- ٤' الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٩٣/٦٥)؛
- ٥' تقرير عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٩٠/٦٥)؛
- ٦' تقرير عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٢٩٠/٦٥)؛
- ٧' تقرير مرحلي سنوي عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (القرار ٢٩٠/٦٤ و ٢٨٩/٦٥)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

- ١' الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛
- ٢' استكمال المعلومات لفترة ستة أشهر عن مستويات الميزانية المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛
- ٣' تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٢١/٥٠ باء)؛
- ٤' الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨  
(A/63/581)

احتياجات الترفيه والاستحمام لجميع فئات الموظفين وتفاصيل الآثار المترتبة عليها  
(A/63/675 و Corr.1)

تقدم التدريب في مجال حفظ السلام (A/65/644 و Corr.1)

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/65/742)

الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/642)

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩  
(A/64/605)

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
(A/65/556)

الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/610 و Add.1)

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/65/643)

نموذج التمويل الموحد لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي  
(A/65/696 و Corr.1)

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة  
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وميزانية الفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/715)

ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/761 و Corr.1 و 2)

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/760)

العمليات الجوية للأمم المتحدة (A/65/738)

إصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى  
الدول الأعضاء (A/65/800)

تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها  
(A/65/624 و Corr.1)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس  
الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١ (A/C.5/65/16)

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/C.5/65/15)

المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١  
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A.C.5/65/17)

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات  
في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/65/18)

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/C.5/65/19)

تقرير أولي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تنفيذ المشروع التجريبي الذي حددته  
الجمعية العامة في القرار ٦٣/٢٨٧ (A/65/765)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المواضيعي للتعاون بين إدارة عمليات حفظ  
السلام/إدارة الدعم الميداني والمنظمات الإقليمية (A/65/762)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في  
إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠١٢ (A/65/734)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (sect. IV.B) A/63/746 و A/63/856 و A/64/659  
و Corr.1 و A/65/743 و A/64/743/Add.12 و A/65/775 و A/65/827 و A/65/830

A/C.5/65/SR.33 و 34 و 35 و 39 و 42

A/65/890

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة  
القرارات  
A/65/PV.106  
٢٨٩/٦٥ و ٢٩٣/٦٥

## ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

وافق مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، على إنشاء تواجد متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتشاور مع سلطات البلدين؛ وقرر أن يشمل هذا التواجد، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري. وفي قرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، قرر المجلس تمديد ولاية البعثة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وطلب من الأمين العام إتمام انسحاب جميع العناصر النظامية والمدنية التابعة للبعثة، باستثناء العناصر اللازمة لتصفية البعثة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مبلغ ٦٠٠ ٠٩٦ ٢٣٩ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٧٤٨ ٢٠٥ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومبلغ ١٠٠ ٣٤٨ ٣٣ دولار للتصفية الإدارية للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، مع أخذ مبلغ ٢١٥ مليون دولار الذي أذن به من قبل الإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٦٤ في الحسبان. وقررت الجمعية العامة أيضا، آخذة في الاعتبار مبلغ ١٨٤ ٩٤٩ ٠٠٠ دولار الذي سبق تقسيمه بين الدول الأعضاء وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٦٤، أن ترجى البت في المبلغ الإضافي المقسم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى أن تنظر في الاحتياجات النهائية للبعثة التي ستقدم في سياق تقرير الأداء عن الفترة نفسها (القرار ٦٥/٢٥٤ ألف).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ وقررت أن ترجى إلى دورتها السادسة والستين اتخاذ إجراء بشأن الرصيد الحر البالغ ٨٠٠ ٩٤٧ ١٤٩ دولار والإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ١٠٠ ٤٦٦ ١٣ دولار والزيادة البالغة ١٠٠ ٥٢٧ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ وطلبت إلى الأمين

العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بمعلومات مستكملة عن الوضع النقدي للبعثة (القرار ٢٥٤/٦٥ باء).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛
- (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال)

- تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/638)
- تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/65/487)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/549 و A/65/743/Add.11)

A/C.5/65/SR.13 و 27 و 34 و 42

المحاضر الموجزة

Add.1 و A/65/653

تقرير اللجنة الخامسة

A/65/PV.73 و 106

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٢٥٤/٦٥ ألف وباء

القرار

## ١٤٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وطلب المجلس من الأمين العام، بموجب القرار نفسه، نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وقد مدد مجلس الأمن منذ ذلك الحين ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بقرارات لاحقة، آخرها القرار ١٩٨١ (٢٠١١)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، ثم القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للعملية مبلغ ٧٠٠ ٨٥٠ ٥١٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٧٢٦ ٤٨٦ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٢٠٠ ٣٧٤ ٢٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٠ ٧٥٠ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٢٥ ١٥٤ ٤٣ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٥٠ ١٢١ ١ دولارا؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٧٥ ٦٩٦ ٤٧٤ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بمعدل شهري قدره ٢٢٥ ١٥٤ ٤٣ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٥٠ ٣٣٤ ١٢ دولارا؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٨٥٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٤٠٠ ٤٢ ٢٥٠ دولار (القرار ٦٥/٢٩٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' تقرير الأداء بشأن ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٢' ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٦٥/٢٩٤)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير الأداء بشأن ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/56/615)

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/736 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/743/Add.14)

المحضران الموجزان	A/C.5/65/SR.3 و 42
تقرير اللجنة الخامسة	A/65/88
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/65/PV.10
القرار	٢٩٤/٦

## ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن، بموجب قراره ١٨٦ (١٩٦٤)، بإنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن تظل القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأوضاع الطبيعية. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر كل مرة، وكان آخرها التمديد بموجب القرار ١٩٨٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن مأذونا للأمين العام استخدام أي أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء لتمويل القوة. وعملا بقرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣)، قضت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/٢٣٦، بمعاملة تكاليف القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي لا تغطي من التبرعات، باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للقوة مبلغا قدره ٢٠٠ ١٢١ ٦٠ دولار، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٥٦ ٥١٢ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٣ ٠٥٨ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٥٠ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ ولاحظت مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل ٢٦٧ ١١٤ ١٩ دولارا، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار من حكومة اليونان؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٣٣ ٥٠٦ ٣٤ دولارا؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٧٢١ ٠٠٠

دولار؛ وقررت أن تضاف الزيادة في الإيرادات التي يقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٦٠٠ ٢٥٥ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧٠٩ ٣٦١ ١ دولارات؛ وقررت أيضاً أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع الذي قدمته للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ثلث الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغين ٦٠٤ ٨٢٨ دولارات في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ وأن ترد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع الذي قدمته للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الحصة التناسبية من الإيرادات الأخرى البالغة ٩٨٧ ٢٩٧ دولاراً في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ وقررت كذلك مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حساباً مستقلاً (القرار ٢٩٥/٦٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

- ١' تقرير الأداء بشأن ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛
- ٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٢٩٥/٦٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

- الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/625)
- ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/706)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/743/Add.2)

المحضران الموجزان A/C.5/65/SR.34 و 42

A/65/882

تقرير اللجنة الخامسة

## ١٥٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

[انظر قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) والبند ١٥١ أدناه]

## ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قضى مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٧٩ (١٩٩٩)، بأن تتشكل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأفراد المأذون بهم بموجب قراره ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين، وذلك حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة آخرها القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد نشر البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي القرار نفسه، قضى المجلس بأن يصبح اسم البعثة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يستمر انتشارها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد مُدّدت ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. بموجب قرار المجلس ١٩٩١ (٢٠١١).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ٦٨٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار الذي قسم بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مبلغاً إضافياً قدره ٦٨٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٥٥/٦٥).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغاً قدره ١ ٥٠٧ ٥٣٨ ٩٠٠ دولار، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ١ ٤١٦ ٩٢٦ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٧٦ ٧٨٣ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٣ ٨٢٩ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١ ٥٠٧ ٥٣٨ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٩ ٩٣٦ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٥٠ ٩٨٠ ٣١ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٥٠٣ ٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٥٣ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أن تضاف الزيادة في الإيرادات التي يقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٦٠٠ ٨٤١ ١ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٧٠٠ ٧٥٠ ٣٥ دولار؛ (القرار ٢٩٦/٦٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٢٩٦/٦٥)؛

تقرير الأداء بشأن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البندان ١٤٧ و ١٤٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/65/512)

الأداء المالي لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/682)

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/744)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/598 و A/65/743/Add.8)

A/C.5/65/SR.21 و 27 و 34 و 42

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة  
المخضران الحرفيان للجلستين العامتين  
القراران  
A/65/654 و Add.1  
A/65/PV.73 و 106  
٢٥٥/٦٥ و ٢٩٦/٦٥

## ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إنشاء بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩. وقرر المجلس، بموجب قراره ١٢٥٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ثم قرر تمديد ولايتها مرة أخرى حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. بموجب قراره ١٢٦٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٤٩٤/٥٥، و ٤٨٣/٥٦ و ٥٩٩/٥٧، و ٥٧٨/٥٨، و ٥٧٠/٥٩، و ٥٦٧/٦٠، و ٥٦٧/٦١، و ٥٥٦/٦٢، و ٥٦٧/٦٣ و ٥٧٠/٦٤ و ٥٥٦/٦٥).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

## المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال)

المخضر الحرفي للجلسة العامة  
المقرر  
A/65/PV.118  
٥٥٦/٦٥

## ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، إنشاء بعثة للمتابعة في تيمور - ليشتي، تحمل اسم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ٦ أشهر مع نية تجديدها لفترات لاحقة. وقرر المجلس بموجب آخر قرار له، وهو القرار ١٩٦٩ (٢٠١١)، تمديد ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢.

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغ ٦٠٣ ٧٠٠ ٢٠٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ١٩٦ ٠٧٧ ٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٥٠٠ ٦١٤ ١٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١ ٩١١ ٧٠٠ دولار لقاعدة

الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢٥ ٢٧٠ ١٣٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢؛ كما قررت أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٣٢ ٧٦٠ ٦ دولارا؛ وقررت أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٧٥ ٣٣٢ ٧١ دولارا للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمعدل شهري قدره ٦٤١ ٣٨٣ ١٧ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ كما قررت أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٦٨ ٥١٣ ٣ دولارا؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٩٤٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥٠٠ ٧٩٥ ١٧ دولار (القرار ٢٩٧/٦٥).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' تقرير الأداء بشأن ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٢٩٧/٦٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير الأداء بشأن ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/687)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/746)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/743/Add.6)

المحضران الموجزان A/C.5/65/SR.34 و 42

تقرير اللجنة الخامسة  
A/65/883  
المحضر الحرفي للجلسة العامة  
A/65/PV.106  
القرار  
٢٩٧/٦٥

## ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٣١٢ (٢٠٠٠)، بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لفترة أولية مدتها ٦ أشهر. وقام المجلس بتمديد ولايتها في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٧٩٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي مدد ولايتها حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

وقرر المجلس، بموجب قراره ١٨٢٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بإنهاء ولاية البعثة اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وأكد أن إنهاءها لا يمس بالتزامات إثيوبيا وإريتريا بموجب اتفاقي الجزائر؛ وطلب من كلا البلدين التعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة، في أمور من حملتها عملية تصفية البعثة.

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١١، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، الذي تضمن تفاصيل بشأن التصرف النهائي في أصول البعثة حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (القرار ٢٩٨/٦٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المتضمن لتقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (القرار ٢٩٨/٦٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٥١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/65/678)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/748)

المحضران الموجزان A/C.5/65/SR.34 و 42

تقرير اللجنة الخامسة A/65/878

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.106

القرار ٢٩٨/٦٥

## ١٥٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

قضى مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٥٨ (١٩٩٣)، بإنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة ستة أشهر. وقام المجلس بتمديد ولاية البعثة في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٨٦٦ (٢٠٠٩)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ولم تمدد ولاية البعثة بعد هذا التاريخ.

وفي الدورة الخامسة والستين، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تعيد إلى الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٨٠٠ ٨٠٦ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ وقررت أيضاً أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٨٠٦ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ١٥٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٨٠٠ ٨٠٦ ١ دولار على النحو المشار إليه في الفقرتين ٥ و ٦ من القرار (القرار ٢٩٩/٦٥).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (القرار ٢٩٩/٦٥)؛  
 (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/681)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/743/Add.1)

المحضران الموزان A/C.5/65/SR.34 و 42

A/65/879

تقرير اللجنة الخامسة

A/65/PV.106

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٩٩/٦٥

القرار

## ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٩٤٤ (٢٠١٠) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الذي قرر فيه مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ٣٨٠ مليون دولار الذي قُسم بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مبلغاً قدره ٤٠٠ ٨٢٧ ٤٧٣ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ٢٥٦/٦٥ ألف).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة الثانية، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٧٠٠ ٢٥٨ ٨٤٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ١٠٠ ٥١٧ ٧٩٣ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٦٠٠ ٩٩٧ ٤٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٧٤٤ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٢٤٢ ٢٤٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ وقررت كذلك أن تخصص من المبلغ المقسّم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٥٦٩ ٦ دولار؛ وقررت أن تقسّم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ١٦ ٥٩٨ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمعدل شهري قدره ٨٩٢ ٣٥٤ ٧٠ دولاراً، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ كما قررت أن تخصص من المبلغ المقسّم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٩٥٥ ١٥ دولار؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة ٨٥ ٥٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥٠٠ ٧٥٥ ٢٦ دولار (القرار ٢٥٦/٦٥ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' تقرير الأداء لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٢٥٦/٦٥ بء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٥٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/65/535)

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/703 و Corr.1)

تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/776)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/586 و A/65/743/Add.15)

A/C.5/65/SR.19 و 27 و 37 و 42

A/65/65 و Add.1

A/65/PV.73 و 106

٢٥٦/٦٥ ألف وباء

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الخامسة

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

القرار

### ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ٤٧ ٨٠٢ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

يشمل مبلغ ٨٠٠ ٩١٤ ٤٤ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٧٠٠ ٤٤٦ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧٠٠ ٤٤٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٨٠٢ ٤٧ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٦٣٤ ٤ دولار؛ وأن تضاف الزيادة البالغة ٣٠٠ ١٠٥٤ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ١٠٠ ٢٩٧ ٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار (القرار ٣٠٠/٦٥).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

- ١' تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛
- ٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٣٠٠/٦٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

- تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/621)
- ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/711)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/743/Add.4)

المحضران الموجزان  
A/C.5/65/SR.34 و 42

A/65/884

A/65/PV.106

٣٠٠/٦٥

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

## ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لمدة ١٢ شهرا. ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٥٥٩ ١٤٧ ٠٣٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٥١٣ ٤٠٤ ٠٣٠ دولارا للإنفاق على البعثة، ومبلغ ١٢ ١٥٥ ٩٠٠ دولار للدعم الذي ستقدمه البعثة للعملية الانتخابية، ومبلغ ٢٨ ٤٦١ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥ ١٢٥ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٦ ٧٤٧ ٧٨٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٢٥ ٨٠٦ ٣ دولارا؛ وأن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٢ ١٥٥ ٩٠٠ دولار للدعم الذي ستقدمه البعثة للعملية الانتخابية؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠ ٩٠٠ دولار، وأن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤١٠ ٢٤٣ ٣٤٧ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بمعدل شهري قدره ٥٩٣ ٥٨٢ ٤٥ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١ ٤١٨ ٣٧٥ دولارا؛ وأن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ٣٦١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٦٠٠ ٧٧٥ ٣٢ دولار (القرار ٣٠١/٦٥).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٣٠١/٦٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٥٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/620)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/727)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/743/Add.7)

A/C.5/65//SR.34 و 42

المحضران الموجزان

A/65/885

تقرير اللجنة الخامسة

A/65/PV.106

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٣٠١/٦٥

القرار

## ١٥٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

### (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤)، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس ولاية القوة بقرارات لاحقة بصفة دورية، كان آخرها القرار ١٩٩٤ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولايتها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٥٣ ٧٥٣ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٥٠ ٥٢٦ ١٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢ ٧٣٤ ٦٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٩٢ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٣ ٧٥٣ ٢٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٤٣٤ ٤٧٩ ٤ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في

رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٨١٠ ٠٠٠ دولار؛ وأن تضاف الزيادة البالغة ٤٠٠ ١٠٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٨٥٢ ٥٠٠ دولار (القرار ٣٠٢/٦٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٣٠٢/٦٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٥٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/596)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/710)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/743/Add.3)

المحضران الموجزان A/C.5/64//SR.34 و 42

A/65/886

A/65/PV.106

٣٠٢/٦٥

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العام

القرار

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨)، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقام المجلس بتمديد ولاية القوة بصفة دورية في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٩٣٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١.

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، أكدت الجمعية العامة من جديد وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ دولار؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٦٠٠ ٣٣١ ٥٨٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٤٧٠ ٥٤٥ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٦٠٠ ٥٤٠ ٢٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٣٢٠ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٧٢١ ٩٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٥٥٨ ٢ دولار؛ وأن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٦٠٩ ٤٨٣ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمعدل شهري قدره ٩٦٧ ٣٦٠ ٤٨ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٧٩٠ ١٢ دولار؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٣٠٠ ٠٨١ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥٠٠ ٩٥١ ٦٢ دولار (القرار ٣٠٣/٦٥).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٣٠٣/٦٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٥٦ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/608 و Corr.1)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/756)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/743/Add.9)

A/C.5/65/SR.34 و 40 و 42

المحاضر الموجزة

A/65/880

تقرير اللجنة الخامسة

A/65/PV.106

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٣٠٣/٦٥

القرار

## ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقام المجلس بتمديد ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٩٧٨ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١١. وعقب انتهاء ولاية البعثة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٩٧ (٢٠١١) سحب بعثة الأمم المتحدة في السودان اعتباراً من ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، وطلب إلى الأمين العام إتمام انسحاب جميع أفراد البعثة النظاميين والمدنيين، باستثناء من يلزم منهم لتصفية البعثة، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١.

وفي الدورة الخامسة والستين، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغ ٣٠٠ ٠٢٦ ٧٠ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بالإضافة إلى مبلغ ٩٣٨ مليون دولار التي اعتمدت فعلاً لنفس الفترة بموجب أحكام قرارها ٢٨٣/٦٤ (القرار ٢٥٧/٦٥ ألف).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغ ١٥٠ ٣٣٠ ٥١٣ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يشمل مبلغ ٤٦٠ ٥٥٠ ٤٨٢ دولاراً للإنفاق على البعثة ومبلغ ٤٠٠ ١٥٨ ٢٦ دولار

لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٧١١ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٥٦ ٨٣٨ ٢٤ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١١؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨١٦ ٧٩٤ دولارا؛ وأن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٩٤ ٤٩١ ٤٨٨ دولارا للفترة من ١٠ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، للتصفية الإدارية للبعثة، وقوة أمن الأمم المتحدة المؤقتة لأبيي، وهي البعثة الخلف لبعثة الأمم المتحدة في السودان كما ورد في قرار مجلس الأمن ١٩٧٨ (٢٠١١) وأكده قرار المجلس ١٩٩٠ (٢٠١١)، وأية بعثات أخرى ينشئها مجلس الأمن قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ دعما لتنفيذ اتفاق السلام الشامل؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٨٤ ٦٣١ ١٥ دولارا؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٧٠٠ ٢٧٠ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١٠٠ ٥٢ ٥٢ دولار (القرار ٢٥٧/٦٥ باء).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (القرار ٢٥٧/٦٥ باء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٥٧ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/65/509) تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/630 و Corr.1)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى  
 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/731)  
 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/571 و A/65/743/Add.10)  
 تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييمه البرنامجي لأداء بعثة الأمم المتحدة في  
 السودان ولما حقته من نتائج (A/65/752)  
 المحاضر الموجزة A/C.5/65//SR.17 و 27 و 37 و 42  
 تقرير اللجنة الخامسة A/65/656 و Add.1  
 المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.73 و 106  
 القرار ٢٥٧/٦٥ ألف وباء

## ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١)، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في  
 الصحراء الغربية وفقا للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (انظر S/22464).  
 وقد مدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار  
 ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية  
 البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت  
 الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية  
 مبلغ ٤٠٠ ٣٩٨ ٦٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،  
 يشمل مبلغ ٤٠٠ ٤٤٩ ٦١ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٠٠ ٣٤٦ ٣ دولار لحساب  
 دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٢ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛  
 وقررت أيضا أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦٧ ٤٩٨ ٥٤ دولارا للفترة من  
 ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ  
 المقسّم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ  
 ١٠ ٨٩٩ ٧٣٣ ٠٨٣ دولارا؛ وأن تقسّم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠ ٨٩٩ ٧٣٣  
 دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمعدل شهري قدره  
 ٨٦٦ ٤٤٩ ٥ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن  
 تخصم من المبلغ المقسّم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة  
 الضرائب البالغ ٠١٧ ٥١٨ ٥ دولارا؛ وأن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ١٣٨ دولار في  
 الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة

المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٢ ٣٨٦ ٧٠٠ دولار (القرار ٣٠٤/٦٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٣٠٤/٦٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٥٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/665)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/720 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/743/Add.5)

المحضران الموجزان A/C.5/65/SR.34 و 42

A/65/887

A/65/PV.106

٣٠٤/٦٥

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

### ١٦٢ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، بأن يعطي إذنه وتكليفه بأن تنشأ لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وقد مدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية العملية بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ٦٠٠ ٣٢٧ ١٧٩٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٣٠٥ ٦٨٩ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ١٠٠ ٥٣٦ ٩١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٦ ٤٨٦ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٧٧٧ ١٤٩ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ١٣٧ ٣ دولار؛ وقررت أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٥٥٠ ٦٤٧ دولار للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بمعدل شهري قدره ٣٠٠ ٧٧٧ ١٤٩ دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية العملية؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٥٠٩ ٣٤ دولار؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٧٠٠ ٢٢٣ ٢ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ١٠٠ ٩٧٤ ١٧٥ دولار (القرار ٣٠٥/٦٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' تقرير أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٢' ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القراران ٣٠٥/٦٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٥٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/631)

ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من  
 ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/740)  
 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/743/Add.13)  
 المحضران الموجزان A/C.5/65/SR.37 و 42  
 تقرير اللجنة الخامسة A/65/888  
 المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.106  
 القرار ٣٠٥/٦٥

### ١٦٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

أعرب مجلس الأمن، في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عن اعترامه بإنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بصفتها قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ وطلب من الأمين العام أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات. وبموجب القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، قرر المجلس أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تُبقي، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٩٠٠ ٦٩٠ ٣٠٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٧٠٠ ٠٩٢ ٢٩١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٨٠٠ ٧٥٩ ١٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٨٣٨ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٢٥ ٤٢٢ ٧٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ وقررت كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٥٠ ٢٥٥ ١ دولارا؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٧٥ ٢٦٨ ٢٣٢ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. بمعدل شهري قدره ٥٧٥ ٨٠٧ ٢٥ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد الولاية؛ وقررت أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٥٠ ٧٦٧ ٣ دولارا؛ وقررت أن يخصم النقصان البالغ ٤٠٠ ٤٣٣ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ من

الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٠٠ ٤٥٧ ٥٤ دولار (القرار ٦٥/٣٠٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

'١' تقرير الأداء المتعلق بتمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

'٢' تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٦٥/٣٠٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٦٠ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تقرير الأداء المتعلق بتمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/619)

تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/809)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/743/Add.16)

المحاضر الموجزة A/C.5/65/SR.37 و 42

A/65/889

A/65/PV.106

٣٠٦/٦٥

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

### ١٦٥ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ (A/66/141)، طلب الممثلون الدائمون لكل من أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وتركيا لدى الأمم المتحدة إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين.

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٦٦ - منح المنظمة الدولية لإدارة حالات الطوارئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ (A/66/142)، طلب الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين. ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٦٧ - منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/144)، طلب القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغيانا لدى الأمم المتحدة إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين. ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٦٨ - منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ (A/66/145)، طلب الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين. ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.